Copyright © 2014 Ed Bond

٤ر٢١٧٢

ف . ف القدوري ، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٣٦٢-٤٢٨ هـ) . لعله كتبه في القرن الثالث عشر الهجري .

٢٠٤ ف ١١ ن ١٩ر٥ × ١٤ر٥ سم

٣٧٨٨ نسخة حسنة ، خطها معتاد ، رؤوس الفقر بالحمرة ، مشكولة بالحمرة ، بها مشها شروح ، طبع

الاعلام ١ : ٢٠٦ ، الازهرية ٢ : ٢٣٥

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- القدوري أحمد بن محمد - ٤٢٨ هـ د تاريخ النسخ جـ - مختصر القدوري د - مختصر في فقه الحنفية .

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ان لم يكن بد ادعاء او قول ما
فاللهم انزقني فهم النبيين وحفظ المرسلين
والهام الملائكة المقربين وبيا اكرم
الاكرمين وبيا خير الناصرين

٧٩٤ هـ
٢٥٢٥
٢٥٢٤-٢٥٢٥
مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض
الرقم ٣٧٨٨
المؤلف الصفوري
العنوان حسن حسين حجر التدريس ٤٠٨ هـ
التاريخ
اسم الناسخ
عدد الأوراق
ملاحظات

الشرع في اللغة عبارة عن الماء والاطهار يقال شرع الله اي جعل
طريقا ومذهبا شرع رحمه الله
التوفيق لطف يفعل
الله ويختار معه الطا
عة وفيا اعطاء القدرة مع
الافعال
ينوى دليل عقلي لله ذلهي
اولن يوذركه قول تعا
بلسم ربك دليل الينوى اولكل
كلام دنيا يهال لم يبدا
اسم فهو ابتر واجزم
ليل عقلي اولذركه كل
بيله حمد لنك ولجبلا
ستعمال اولشه دليل
ليل عقلي دليل الهي
اولذركه قوله تعا
فسبح بحمد ربك دليل
النبوي اولذركه كل امر
ذي بال لم يبدا بحمد
الله فهو ابتر واقطع دليل
عقلي اولذركه شكر المنعم
واجب تصليك واجب
الاستعمال وسنده دليل
واولذركه قال رسول الله
من لم يبارك في
دعاءه لم يستجب
وبر فرضية الوضوء اداوه الصلوة
بقوله تعا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
قاله ابن عباس معناه اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون وما كان

الوضوء بالظاء المعجمة وبعدها ضاد معجمة وبعدها واو ثم همزة
الوظيفة في اللغة مطلق ما يلزم على النظام فيدخل فيه
الشرع والعادة وفي الشرع ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
بلا عذر
الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء المعد للوضوء
وهو موافقه
ارادة الناس
ربنا قضاء الله
وقدره وفاء
الصباح
وقف

والله الموفق لا رب سواه وبه نستعين
والميت للاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

© King Saud University

إلى الكعبين الآية ففرض الطهارة غسل
الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقا
ين والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ الموضئ من
نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسو
ان المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخ
تخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث
ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة وينوي

رأسه

رأسه بالمسح وترتيب الوضوء فيدايما
الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقلة الوضوء
كل ما خرج من السبيلين الدم والقيح و
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان
ملأ الفم النوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنة ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه
وفرجه وينقل النجاسة ان كانت على بدنه

Copyright© King Saud University

توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم
يتنحى عن ذالك المكان فيغسل رجليه وليس
على المراة ان تنقض ضفر رها في الغسل اذا ابلغ
الماء اصول الشعر وانما الملوجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمراة وحالة النوم ويقظة والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس وسنن غسل
الجمعة والعيدين والعرفة والاحرام
حرم وليس في المذي والودي غسل والمذي
ماء رقيق يخرج عند ملاعبة اهله والودي
ماء غليظ من البول يتعقب البول

وفيهما

لمعاني ١٠

وفيهما الوضوء والطهارة من الحدث جا
مرة بماء السماء والاودية والعيون والابار
وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر
والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع
الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء البقلة
والمرق وماء الزعفران ويجوز الطهارة بما خالط
شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كالمذر والماء الذي
اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل
ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء
به قليلا كان او كثيرا لانه النبي عليه السلام نهى ان يحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال

يطبع الماء كوة شبابا الاسطبا
سكانا للعطش

عند اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه يدري
اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت و
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يغلب عليها اثر النجاسة
انها لا تستقر مع جريان الماء والقليل العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب والجراد وما اشبه ذلك وموت ماء
يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك ويد

والصفد

والصفدع والسرطان واما الماء المستعمل لا يجوز
استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل
ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة كالماء الذي يغترف فقد طهر وجاز
الصلوة به والوضوء منه الاجلد الخنزير
والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكا
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها عشرين دلوا الى
ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ما
ت فيها حمامة او دجاجة او استقرت نزح منها

فان ماتت في البئر فارة او ثالثة او اربعة فهي في
حكم الواحدة فان كانت
خمسة فهي في حكم البقرة
الى تسعة فاذا كانت
عشرة فهي في حكم الكلب

سام ابرص جمع سوام ابرص كلوذ
ممكن تشديد ايله سوع
جمع سوام ابرص كلوذ
احدى

الصعوة بدنك فوشي جمع صعو وصعاء
كلوذ
احدى

Copyright © King Saud University

ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ما
نت فيها كلب او شاة او آدمي او دابة نزح
جميع ما فيها وان نتخ الحيوان فيها او نفسخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبرها
سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط الم
ح المستعمل للآبار فان نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب
به جاز وان كانت البئر معينا لا تنزح وقد
وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقد روى عن محمد ابن الحسن
رحمة الله عليه انه قال ينزح منها ما بين مائتا
دلو الى ثلثمائة واذا وجدوا في البئر فارة ميتة

لان الغالب لا يزيد
على هذا المقدار صح

او غيرها لا يدروة متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا
توا وضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤ
ها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادو
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي ح
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس
عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا ميتة وقعت
وسور الآدمي ومايوكل لحمه طاهر وسور الا
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه و
سور الحمار والفيل مشكوك فيها بهذا اجاز

فان قيل ما الفرق بين المكروه والمشكوك قلنا
يجوز الوضوء بالمكروه عند عدم المطلق
بغير التيمم ولا يجوز الوضوء بالمشكوك
بغير التيمم

في اللغة مطلق القصد
وفي الشرع قصد الصعيد الطا
هر والتمسح به بصفة مخصو
صة لاقامة العبادة

Copyright © King Saud University

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر
او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان
اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث
والجنابة سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالـ
ـتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في

التيمم

التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد
الماء في اول الوقت ان يرجو ان يجده في
اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الو
قت فان وجد الماء توضأ والا يتيمم
فصل يتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت
الجنازة ولولي غيره فخاف ان اشتغل بالو
ضوء فاتته الصلوة يتيمم وصلى وكذلك
من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل

بالطهارة ان تفوته الصلوات بتيمم وان
خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاته الصلوة فانه لا يتيمم ولكن يتوضأ
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى
الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت
فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه
يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء
بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة و
محمد ويعيدها عند ابي يوسف وليس على المتيمم
اذا لم يغلب على ظنه ان ثم قريبا ماء ان يطلبه
فان غلب على ظنه ان ثم ماء لم يجز

له ان

له ان يتيمم حتى يطلب وان كان رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه
منه يتيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح
على الخفين جائز بالسنة من كل حدث مو
جب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع اليد تبدي من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلث اصابع من اصابع اليد والا يجوز

اجزاء عن الجنابة والحيض والنفاس

وفرضه ونفسل رجليه

Copyright © King Saud University

المسح على خفٍ فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ووقت
ابتداء المسح وهو مقيم فنافز قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه فان كان مسح اقل من يوم وليلة ومن ليس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح

باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام وليالها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سال منها الدمع وفي الشرع سيلان

Copyright © King Saud University

استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام
وليالیها وما زاد على ذلک فهو استحاض
ضة ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكد
رة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا والحيض يسقط عن الحايض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة ولا تطوف بالبيت ولا تعتد
خل المسجد ولا يباح لزوجها ويحرم لا يجوز
للحايض ولا لجنب ولا لنفساء قراءة القران
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأ
خذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض
يجوز لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها

حتى

حتى تغتسل او مضى عليها وقت صلوة كاملة
ان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها
قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثر
ودم الاستحاضة ما تراه اقل من ثلثة
ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الر
عاف الدايم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلک فهو استحاضة وان
ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها

اى اذا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة

و

اى اقامة للوقت الذى يمكن فيه الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي صدر السريعة

وطهارة اذا لم تغتسل في تحل

Copyright © King Saud University

عشر فما دام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجريح الذي لا يرقى بتوضوء
ن لوقت كل صلاة فيصلون بعد ذلك الو
ضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرايض و
والنوافل ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الو
قت بطل وضوؤهم وكان عليهم استينا
ف الوضوء لصلوة اخرى • النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة • واقل النفاس لا حد له واكثر

ا

اربعون يوما وما زاد على
ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز
الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك وطهرت
ده معروفة في النفاس ردت
الى ايام عادتها فان لم يكن لها
عادة فابتداء نفاسها اربعون
يوما من ولدت ولدين في بطن

Copyright © King Saud University

وقف وقف وقف

واحد فقاسها عند ابي حنيفة وابي

يوسف ما خرج من الدم عقيب الدم

لد الاول وقال محمد رحمه نفا

سها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

وعدة تنقض بالد الاخر صح

والله اعلم بالصواب

باب الانجا

س

قد وقفت هذا الكتاب شريف ابن محمد وقفا صحيحا عاما دباع

ويرجى من ابتغاء مرضات الله تعالى بنظاره احمد المحمدي افندي واولاده واحفاده

واصدقائه ان كان من اربابه فعلى هذا كتب اسبل الوقف الدوام ذلك وبقاه سنى ويصرف

الوقف ابا احد اولاده واحفاده جدا دينك وعقبا فعلقا ذلك اولا حلزنيه

اخيرا احدهن بوفاة اولاده اخرى وما بقى خيراتى

سنة ٢٢٥

باب النجاسة

تطهير النجاسة واجب من بدن

المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز

تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به

بكل الخل وماء الورد وان اصابة الخف نجاسة

لها جرم فجفت فدلكه بالارض جازة الصلوة

وللنجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب

اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابة المرآة

او السيف اكتفى بمسحها فاذا اصابة الارض نجاسة

فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة

على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابة

من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط

والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز وان اصابه نجاسة مخففة كبول ما
يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما
كان له منطاع عين مرئية فطهارته ان تغسل
العين ويغيب عنها الا ان يبقى من اثرها ما شق ازالته او ما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون ويغسله بالماء افضل فان تجاوزت
النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي

بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب**
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى في الزوال وقال اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض في الافق بعد
الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع
الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء
واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العشاء الى
ما قبل ثلث الليل وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب ويستحب في الوتر
لمن يألف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى
آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم **باب الاذان**
الاذان سنة مؤكدة

للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفته
الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله ويثنى جميع فيه ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويثنى
سنن في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل

Copyright © King Saud University

بها القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حوّل

وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للغائبة ويقيم

وان فاته صلواتٌ اذّن لاولى وأقام وكان

مخيرا في الثانية ان شاء اذّن واقام وان

شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن

ان يقيم على طهر فان اذّن على غير وضوء جاز

ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن

وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها

باب شروط الصلوة

التي يتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة

من الحدث والنجاسة على ما قدمنا

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة

الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة

الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وظهر قدميها

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة

وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها

فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى

عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما

اجزأه والاقعد افضل وينوي للصلوة التي يدخل

فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل

ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي

الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة

وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهدها

وصلى فان علم بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم بذلك وهو

في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة وفرايض الصلوة

سنة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما سوى

ذلك فهو سنة فاذا دخل الرجل في الصلوة

كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهامه

شحمتي اذنيه فاذا قال بد من التكبير الله

اجل الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة

و محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ

التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما

تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

الى آخره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام

ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها

ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول

سمع الله لمن حمده ربنا ويقول المؤتم ربنا

لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد

واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه

بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان

اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح

وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

وبه اخذ الشافعي فان سجد على كور عمامته

او فاضل ثوبه جاز ويدى ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه

نحو القبلة ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى

ثلثا

Copyright © King Saud University

ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن

جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر

ورفع راسه واستوى قائما على صدور قدميه

ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة

الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها

ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه و

يشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

والتشهد ان يقول

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في
الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس
في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن في الفجر وفي

الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين ان كان
منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان
شاء خافت ويخفي الامام القرآن في الظهر والعصر
والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراده ان يقنت كبر ورفع يديه
مع التكبير ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس
في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها في الصلوة لا يقرأ غيرها

Copyright © King Saud University

وادني ما يجوز به من القرآن في الصلوة ما يتناول
اسم القرآن عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقل
من ثلث ايات قصار او اية طويلة او نحوها
يقوم المؤتم خلف الامام ومن اراده الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية للصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالحديث
فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم اي اكثرهم تقوى
فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي
والفاسق والاعمى وولد الزنا فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم

الصلوة

الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام و
سطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجل
جلان ان يقتدوا بامرأة او صبي فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثاء ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب
رجل وهما مشتركان في الصلوة الواحدة فسدت
صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس ان
يخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا
يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطا

Copyright © King Saud University

هراة خلف المستحاضة والقاري خلف
الامي والمتيمي خلف العريان ويجوز ان
يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين
للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
استحسانا ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
وبخلاف المتنفل بالمفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة
ويكره للمصلي ان يبعث بثوبه او بجسده ولا
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فسويه
مرة

مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا
يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يلثم
ثوبه ولا يستند الى شيء ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع
الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقت
الحدث في الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف
ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم والا
ستيناف فصل واذا نام فاحتلم او جن او اغمي
عليه او قرقهة استأنف الوضوء والصلوة فان
تكلم في الصلوة عامدا او ناسيا بطلت صلوته
وان سبق الحدث بعد التشهد توضأ وسلم

وان تعمدت الحدث في هذه الحالات او تكلم
او عمل عملا ينبي في الصلوة تمت صلوته وان
راي المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان راءه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا على الخفين فان قضت المدة المسح او خلع
خفيه بعمل رقيقة او كان اميا فتعلم سورة
من القرآن او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان مستحاضة فطهرت

اول

او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلوتهم في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوتهم

باب قضاء الفوايت ومن فاتته الصلوة

قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت الصلوة الوقت فيقدم
الصلوة الوقت ثم يقضيها فان فاته صلوة
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا
ان يزيد الفوايت على الستة صلوة فيسقط
الترتيب فيها عند ابي حنيفة وابو يوسف
وقال محمد اذا ادت الفوايت على خمس صلوة
سقط فيها

باب الاوقات التي يكره فيها

Copyright © King Saud University

الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها
ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة الا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في
هذين الوقتين الفوائت ويسجد التلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب**
النوافل والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين

بعد

بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة
واربعا بعدها وفوائل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره
الزيادة على ذلك واما نوافل الليل قال ابي
حنيفة ان صلى ثمان ركعة بتسليمة واحدة
جازه ويكره الزيادة عليها وقالا لا يزيد
على ركعتين بتسليمة ولمدة والقرأة واجبة
في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير

Copyright © King Saud University

في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سكت
وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل ثم افسدها قضاها وفي جميع الاوليين
ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
فان صلى اربع ركعات تطوعا وقد قعد في الاوليين
مقدار تشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
الاخريين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام جاز وان افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
ومن كان خارج المصر يتنفل على ظهر دابته الى اي
جهة توجهت يومي اماء

باب سجود السهو

سجود

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد
السلام يسجد سجدتين للسهو ثم تشهد وسلم
والسهو يلزم اذا زاده في صلوته فعلا من
جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او
ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت في الوتر
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه او اخر القراءة
عن موضعه وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود
وان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهو المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهو
عن القعدة الاولى ثم تذكره وهو الى حال القعود

Copyright © King Saud University

اقرب عاده فجلس فتشهد وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن
سهى عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعود مالم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

وقد

وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك
في صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول
ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
فان لم يكن له ظن بنى على اليقين باب صلوة المريض
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى جبهته
شيئا يسجد عليه وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره فجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود وان استلقى على جنبه وجه الى القبلة

Copyright © King Saud University

واومي اماء براسه اجزأ الصلوة ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام وجاز
له ان يصلي قاعدا يومي اماء وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم احدث بمرض تممها
قاعدا يركع ويسجد ويومي اماء ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا على قفاه ان لم يستطع
القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض برئ ثم
صح بنى على صلوته قائما فان صلى بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوة
فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء

الكثر

اكثر من ذلك لم يقض والله اعلم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن في اربع عشر موضعا
سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم سجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرا باسم ربك والسجود واجب
في هذه المواضع على التالي والمستمع وان قاصدا
سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام اية
السجدة سجدها ويسجد المأموم معه متابعة للامام
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان
سهو وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس

معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
في الصلوة لم يجز لهم ولم تفسد الصلوة و
اعادوها ومن تلاوة ايدة سجدة في خارج
الصلوة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاوها
وسجد لها لجزأة السجدة عن التلاوتين
وان تلأها في غير الصلوة فسجد ثم دخل
في الصلوة فتلاوها لم يسجد لها لم يجز السجدة
الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزاءته سجدة واحدة ومن
اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه وسجد ثم

كبر

كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا
سلام باب صلوة المسافر السفر الذي
يتغير به الاحكام أن يقصد الانسان موضعا
بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام بسير
الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في
كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له
الزيادة عليها فان صلى اربع ركعات
وقد قعد في الثانية مقدار التشهد
اجزاءته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار

Copyright © King Saud University

التشهد في الثانية وقام الى الثالثة بطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم صلوته
وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة

المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه
فاتته لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين فسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
في مصر اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة
فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم
الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة

Copyright © King Saud University

في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفر الرخصة سواء ويجوز
الصلوة في السفينة قاعدا عند كل حال عند
ابي حنيفة **باب صلوة الجمعة** لا تصح الجمعة
الا في جامع مصر او في مصلى المصر ولا يجوز القوي في يوم
ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره
السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة وهي
قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة خفيفة ويخطب قائما على
الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى

جاز

جاز عند ابي حنيفة وقال لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة
جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف
ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيها قراءة سورة
بعينها ولا يجب الجهر على امراة ولا مسافر
ولا مريض ولا عبد ولا اصبي ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاءهم عن فرض وقت
ويجوز للمسافر والعبد ومريض ان يؤموا في
الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

قبل صلوة الامام و لا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بداء له ان يحضر
الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة بالسعي و قالا لا تبطل حتى
يدخل مع الامام و يكره ان يصلي المعذورون
الظهر في جماعة يوم الجمعة و كذلك اهل
السجن و من ادرك الامام يوم الجمعة صلى مع
ما ادرك و بنى عليها الجمعة و ان كان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى على الجمعة
عند ابي حنيفة و ابي يوسف و قال محمد
اذا ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية

بني

بني عليه الجمعة و ان ادرك اقلها بنى عليه
الظهر و اذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة و الكلام حتى يفرغ من الخطبة
و اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع و الشراء و توجهوا الى
الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس و اذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا و صلوا **باب صلوة العيدين** يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى
المصلى و يغتسل و يتطيب و يتوجه الى المصلى
و لا يكبر في طريق المصلى و يغتسل و عند

ابي حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل في
المصلى قبل صلوة العيد ويتنفل بعدها
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة
معها ويجهر القراءة فيهما ويكبر تكبيرة خامسة
يركع بها ثم يبدي في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القرآن كبر ثلث تكبيرات
وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه بها

في

في تكبيرات العيدين الا في التكبير الركوع ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها وحده
فان غم الهلال على الناس فشهد واعند
الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر في الطريق ويصلي الاضحى بركعتين كصلوة

الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الأضحية وتكبير التشريق فان
كان عذر منع الناس من الصلوة يوم
الاضحى صلوها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق
أوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة وقالا يكبر الى صلوة العصر
من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب
الصلوة المفروضة يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس

صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تتجلى
الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس
فرادى فليس في خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف
خطبة باب الاستسقاء قال ابو
حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في

جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز

وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس

ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب

بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء

ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم وليس هذا قول الشافعي وعندهم لا يتبين ذلك لان

ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب القيام في شهر رمضان يستحب

ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد

العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات

في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل

ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم الامام بجماعة واحدة

ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل

الامام الناس طائفتين وجعل طائفة الى وجه

العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة

ركعة ويجلس وسجدتين فاذا رفع رأسه من

السجدة الثانية مضت هذه الطائفة

الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة

الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين

وتشهد وسلم ولم يسلم القوم وذهبوا الى

وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا

وحدانا ركعة وسجدتين بغير قرأة
وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بقرأة وتشهدوا
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي
بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثا
نية ركعة ولا يقاتلون في خلال الصلوة
فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف فصلوا ركبانا وحدانا فيومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا
احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على
شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمض عينيه واذا اراد وا
غسله وضعوه على سريره وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او
بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد

وصل الي ما يلي التخت منه ثم يضجع علي
شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتي
يري ان الماء قد وصل الي ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله
في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته
والكافور علي مساجده مسلجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصروا علي ثوبين جاز فان
اراد ان يلف اللفافة عليه ابتدأ بالجانب

الايسر فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها فوق ثديها ولفافة فان
اقتصروا علي ثلثة اثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها
ضفيرتين ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه ولي الناس بالصلوة علي الميت
السلطان ان حضر ثم القاضي ان حضر

فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي
فان صلي عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي فان صلي عليه الولي لم يجز ان يصلي
احد بعده فان دفن ميت ولم يصل عليه صلي
علي قبره الي ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت في الصلوة
ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولي
ويصلي علي النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة
ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي

ولا يصلي علي الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه
علي سريره اخذوه بقوايم الاربع ويمشون به
مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الي قبر كره
للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق
الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر
متيامنا الي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه بسم الله وضعناك وعلي ملة رسول الله
ويوجه الي القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ولا
يبني عليه ويسجي قبر المرة دون قبر الرجل

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي
عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه
باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة قتيلا ولم ير له اثر الجراحة او قتله المسلمين ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف
ومن ابتلع غسل والادخار ان يوكل
او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه

وقت

وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
حيا او من قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
ولم يصل عليه **باب الصلوة** في الكعبة
الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
فاذا صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جازت ومن جعل منهم
ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوتهم واذا
صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت

Copyright © King Saud University

صلوة اذا لم يكن من جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ويكره باب
الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم
البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا
مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه فان كان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دار السكنى وثياب البدن وعبيد الخدمة
واثاث المنازل ودواب الركوب وسلاح
استعمال زكوة ولا تجوز اداء زكوة الا بنية

مقارنة لاداء الزكوة او لعزل مقدار الواجب ومن
تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضه عنه
باب زكوة الابل ليس فيما اقل من خمس ذود
سائمة صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليه الحول ففيها الى تسع فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين

فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى
ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جزعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة
وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في
الخمس شاة مع الحقتين وفي العشرة شا
تان مع الحقتين وفي الخمس عشرة ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الى ماية وخمسين فيكون فيها
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ايضا

ففي

ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه وفي ست وعشرين
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست و
ثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
فاذا بلغت مائة وواحدة وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف الفريضة في الخمسين التي بعد المائة
والنجب والعراب سواء يا يصدقن الفحل
في اقل من ثلثين من البعير صدقة فاذا كانت
ثلثين سائمة وحال عليه الحول ففيها تبيع

او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة فاذا
زادت على الاربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة وفي الواحد الزيادة
ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة
وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع
جميع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعتان
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من

تبيع

تبيع الى مسنة وعلى هذا التبيع والجواميس
والبقر فيه سواء **باب صدقة الغنم** ليس في اقل
من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياة الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففي
ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز فيه سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا او اناثا فصاحبها بالخيار ان
شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها

Copyright © King Saud University

واعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم فليس
في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون
للتجارة وليس في الفصلان والحمل ان والعجا
جيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ
المصدق اعلى منه وزاد الفضل او اخذ دونها واخذ
الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس
في العامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا

يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصابا فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها
وان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها
والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف تجب في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما جميعا واذا هلك
المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة واذا
قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب اجزاه

باب زكوة الفضة

ليس في ما دون مائتي درهم
صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها

خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين درهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاده على المائتين فزكوه بحسب
ذلك فاذا كان الغالب على الورق الفضة
فهو في حكم الفضة وان كان الغش عليها
فهو في حكم العروض يعتبر ان
تبلغ قيمتها نصابا باب زكوة الذهب
ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليه الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل قراط وليس فيما دون

اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما
زاد على العشرين فزكوه بحسابها وفي تبر
الذهب والفضة وحليهما وآنية منهما الزكوة
باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
كاملا من الورق او الذهب يقوم بما هو انفع
للفقراء والمساكين منهما فان كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة العروض
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولا كن يضم
بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار قال
ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقي بالسماء الا
الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا
في ما بقي ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
اذا بلغت قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج

خمسة

خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوع فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قلا وكثر
وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق
وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة
قلوبهم لاذ الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
والفقير من لا ذخر شيء والمسكين من لا شيء له

Copyright © King Saud University

والعاملين عليها يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل لان عمله والرقاب وهم
يعاونون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين في
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من
كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء فيه
فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة
الى كل واحد منهم ولا ان ينقص على صنف واحد
منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني
منها مسجدا ولا يقضي بها دين ميت ولا يكفن
بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه

ولا امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى
بني هاشمي وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم
رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع الزكوة في ظلمة الى فقير ثم
بان انه ابوه او ابنه قلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الزكوة الى شخص ظنه اجنبي

ثم علم الله عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم
جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة الى بلد الى بلد آخر وانما
يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك

عن

عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن ولاده
الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين
لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبيده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير
او قيمة ذلك والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر ومن مات قبل ذلك

لم يجب فطرة ويستحب للمرأة اذا خرج الفطرة

لم يجب فطرة ومن اسلم او ولد بعد طلوع

الفجر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل

يوم الفطر جاز ه وان اخروها عن يوم الفطر

لم يسقط وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان معين

ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان

والنذر المعين فيجوز صوم بنية من الليل فان

لم ينوي حتى اصبح اجزاءه النية ما بينه وبين

الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء

رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صوم

الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال

وينبغي

وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم الثامن

والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان

غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما

ثم صاموا ومن راي هلال رمضان وحده

صام وان لم يقبل الامام بشهادته وان كان

في السماء علة قبل الامام بشهادة الواحد العدل

في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا

وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام الشهادة

حتى تراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت

الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس

والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع

Copyright © King Saud University

نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
او ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم
يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا
بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره اذا لم
يأمن فان نزع عند القبلة لم يفطر وان استيقاء
عامدا ملاء فمه افطر وعليه القضاء ولا كفارة
ومن ابتلع الحصاة والحديد يفطر وعليه القضاء
دون الكفارة ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن

جامع

جامع في ماد ون الفرج فانزل او جامع بهيمة
فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
اذن او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل
الى جوف او دماغ افطر وعليه القضاء والكفارة
وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه
لم يفطر ويكره له ذلك الا ان يجد الوصول ولا يكره
للمراة ان تضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد امّا اذا لم يكن لها منه بد يكره لان
الضرورات تبيح المحظورات ويضغ العلك
لا يفطر الصائم ولكنه يكره ومن كان مريضا

وان افطر صح صومه ويجوز ويفطر ان
كان ذلك ومن احتقن واسعط

في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضا افطر وقضى
جاز وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
بعد ذلك لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان اخر صام
رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية
عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني

الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه القضاء من رمضان فاوصى ان يطعم عنه ولية
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير فان لم يوص لم يلزم الورثة
فان تبرع ورثته الطعام جاز ومن دخل في صوم
التطوع او صلوة التطوع ثم افسده
قضاه فاذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار
رمضان امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى وعن اغمي عليه
في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى

ما بعده ومن جن في رمضان كله في ليله ونهاره
وليس عليه القضاء فاذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي منه واذا
حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قام
المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقيه يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع او افطر
وهو يرى ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده
صام لم يفطر واذا كان بالسماعة لم تقبل في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل

واحد

واحد تين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونيته الا
عتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد لا لحاجة الانسان او الجمعة ولا
باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره الصمت فان
تكلم جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام
معدودة لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب

على الرجال البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا
بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان
الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها
محرم ويحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج
بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجا
وزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو
الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فاذا قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت

فوقية

فوقية الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي عمرة الحل وان احرم اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسلين اذا
ورداء ويمس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم يلبي عقيب الصلوة الظهر فان كان منفردا
بالحج نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل
بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز
فان لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث

Copyright © King Saud University

والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه

ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا الخفين الا

ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين

ولا يغطي رأسه ولا وجهه

ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه

ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا

مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا

ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل

ويدخل الحمام ويتسلل بالبيت والمحمل ويشد في

وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي

ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما

علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام

واذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر

الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه

وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما

ثم اخذ يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع

رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة

اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل

الاشواط الثلث الاول ويمشي فيما بقي على

هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع

ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام
لانه النبي ﷺ هكذا كان يفعله
فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من
او مكانه
المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو
او تقدمه
سنة ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
لانهم لا يقدمون
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويخطو الخطوة
او صبية اي ينزل
ويمشي على هينة فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعى
او على حال
بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي
ويرقى ويفعل الاشواط
المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على
يأكيل
الصفا فهذا شوط واحد فيطوف سبعة
جميعا
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له فان كان قبل يوم
او امكن
التروية خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج
امام الله قبل يوم العرفة
الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وفدة الخلاء
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا ثم اقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفاة
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر ثم يخطب قبل
الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
الاولى
وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت

الظهر بإقامة واحدة وإقامتين ومن صلى في رحله
صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ايضا
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبال
والعرفات كلها موقف والأبطن عرنة
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وعليه
ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف الى العرفة ويجتهد في الدعاء واذا
غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه المشعدة

جبل

جبل قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء بإقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم يجز عند ابي حنيفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا
فالمزدلفة كلها موقف الأبطن محسر ثم افاض الامام والناس
معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منا فيبدأ بجمرة
العقبة بعد الجزفيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة

بسبعة اشواط فان كان سعي بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذه الطواف (اي طواف الزيارة)
ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعي بين الصفا والمروة (اي بعد طواف الزيارة) رمل في هذه
الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل (اي طواف الزيارة) (اي الصفا والمروة)
له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره (اي بالطواف بالبيت)
تاخيره عن هذه الايام فان اخر عنها لزمه دم عند (اي ايام التشريق) (اي ايام التشريق)
ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلثة يبتدئ
بالتي يلي المسجد (اي المسجد الذي في الخيف) فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل (اي بمنى)
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي (اي الجمرة الوسطى)
يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة (اي يكبر مع كل حصاة) (اي الجمرة)

كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل (اي الجمار الثالث)
النفير نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلثة (اي اليوم الثاني)
يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم (اي في يوم الرابع)
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى (اي متاعه)
يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة (اي موضع ايام موضع)
اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا (اي طواف الصدر)
على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف فقد

بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة
~~طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك~~ وهو نائم او مغمى
عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
وتكشف ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق رأسها
ولكن تقصر بل القران افضل من التمتع والافراد
وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات
ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

ابتداء

ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل
في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة وهذا افعال العمرة ثم يطوف بالبيت
بعد السعي طواف القدوم ويسعى كما بيناه للمفرد
واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن لديه ما يذبح صام ثلثة
ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزه الا دم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا للعمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم

العمرة عليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل

من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع

يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة

التمتع ان يبدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل

مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل

من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ثم

يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من

المسجد ويفعل كما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع

فان لم يجد هديا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة

ايام اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق

الهدي احرم وساق هدية فان كانت بدنة قلدها

بنعلين او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد

وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا

يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى

ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية قدم الاحرام

قبله جازة وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل

من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران

وانما لهم الافراد خاصة واذا اعاد المتمتع الى بلده بعد

فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطافها اقل من اربعة

اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان

متمتعا وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج باربعة اشواط

فصاعدا ثم حاجه من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وان
انعقد حجا وان حاضت المرءة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا
تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من
مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة
وان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا

مخيطا

مخيطا او غطى ربع رأسه يوما كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق
ربع رأسه فصاعدا فعليه الدم وان كان
اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه صدقة وان قص اظفارا من يديه او رجليه
فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص
خمس اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم فان
طيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء

ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصواع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه
القضاء ومن ليس عليه ان يفارق امراته ان حج
بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعدما

لطاف

لطاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عمدا ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن لطاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة واذ طاف
جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط الى
محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة فان ترك طواف الصدر اربعة اشواط

Copyright © King Saud University

منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة

فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام

فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم

ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم

وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم واذا ترك

رمي الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك

رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق

حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك

ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم

صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك

العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة

وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه

او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقوم ذو عدل

ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان

بلغت قيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به

على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير

ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد

يجب في الصيد التبطير فيما له نظير فيه الظبي شاة وفي الضبع شاة

وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة

وفي الحمامة شاة وفي كل شيء من الصيد ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما

نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حين

الاستناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
او ما في بيضة قوخذ قيمتي وجد مثل ذلك من الطير كلور — بلا مرة
قيمة فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة
بدورة — بدوري
حيا وليس في قتل الغراب قوة والحداة والذئب — او فقد جناح او رجل
قورت — ديوث قوتول قيمتي وجد مثل ذلك من الزرع كلور
والحية والعقرب والفارة وليس للمحرم في قتل
يلدن — طوائل وقواب — الجراء
البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة
او تمر
تصدق بما شاء فمن قتل جرادة تصدق بما شاء
جكرة
وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من
جكرة — خودما
الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها شاة — يعني
وان كل صيد السبع على المحرم — بعتر يا فتجاوز اتمد ديوث كلور — حمله — اصلان حصلت اوله
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
او ضروري او كسر
فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم المحرم الشاة
والبقر

والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكر وان قتل
دوة — تاوق — فاض بيت ا او فاضي
حماما مسرولا او ضبابا مستانسا فعليه الجزاء وان جرح
ايا على تولي — او جراح — موش او لخش — موحاجينك اورزينه جراد الزرع كلور
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس
او الهدم او كيكة
ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلالا ونحوه اذا
يعني لا يمر خداحه قتل الصيد
لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال
الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك
اي فعليه الجزاء — ت ايتدبغي يعني ديكون كيشيذ كل ناسك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعدا القاتة
ناس يزرعه — او قوتن قيمتي وجد مثل ذلك من الزرع كلور
مما ذكرنا ان في على المفرد دما فعليه دماه دم الحجة ودم
بيانه ذكرنا
لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم
بالعمرة والحج فلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل
صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك

Copyright © King Saud University

حلالا ان في قتل صيد الحرم فعليها جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار**
اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي
حل له التحلل وقبل له ابعث بشاة تذبح في الحرم وقال
عند من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وانه
كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر و
يجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج
اذا تحلل فعليه حجة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا فواعدهم

ان تذبح في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من
الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك
احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج فاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع
السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر

Copyright © King Saud University

وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو
من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزئ في ذلك
الشيء فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه
يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او
كثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل
ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا يمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل
شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز
الا بدنة او البقرة يجزئ كل واحد
منهما

منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد
القربة وان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان
يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن
ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها

والا يجوز الاكل من بقية الهدايا
والا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة

بالماء البارد حتى ينقطع عنها اللبن ومن
صوف
ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
اى هلك
عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
بوعزلق بوعرمق
وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غني
اى صاحب الهدى
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء يقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم
الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالايجاب

من جانب البايع
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا وجب
من جانب المشتري
احدهما قد من البيع ثبت بالخيار ان شاء قبل في المجلس
وان شاء رد وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية او الاعراض المشار اليها
يعني غير الثمن
لا يحتاج الى معرفة مقداره لصحة البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
او وعد
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وبناء بعينه لا يعرف

Copyright © King Saud University

مقداره وبوزن نحو بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند
ابي حنيفة رحمة الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا ذرعت كل ذراع بدرهم ولم
يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيه من النخل
والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر وثمرة

Copyright © King Saud University

للبايع الا ان يشترطها المشتري ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد ظهر
حرها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا
يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطال معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة
الكيال وزان قد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن
على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فان دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز في البيع للبايع
والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز
اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع
لمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك
في يده ضمن بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار ولها ان يجيز في مدة الخيار
بغير حضرة صاحبه فان فسخ ولم يجز الا ان يكون

الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او
كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك **باب خيار**
الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله
الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء ترك ومن
باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه
الدابة وكفليها فلا خيار له وان رأى بعض الدار فلا خيار
له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله
الخيار اذا اشترى وبسقط خياره بان يتحبس المبيع اذا كان

كمال اهلي بولو (مبرده يرين

يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خيار في العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ ولا اجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يرصهما ومن مات له
خيار الرؤية بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له
وان وجده تغير فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع
المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما

سلكان

Copyright © King Saud University

اوجب نقصان الثمن في علة التجار وهو عيب والا باق والبول
في الفرس والسرقة في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
ذلك بعيب حتى يعاوده البلوغ والنجر والادفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وود
الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب

فان

فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله
بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان
لم يسم العيوب وابعدها

باب البيع الفاسد اذا

كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا
يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن في
الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وشيء
في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر

وجه تكرير حروف تذكره بود

تاج بالكسر طعمود ومنه
مصدود ويجيء ولد يعكوا
طعود ولكن الذي باله
قاوننده عي جانبه تاج
اخرى

على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على

ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة

على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا

على ان يستخدمه البائع ولا يجوز بيع ~~ما ذكرنا~~ البيع الاول

~~في اجارة~~ شهرا او دارا على ان يسكنها

او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية

ومن باع عينا على ان لا يسلمها الا راس الشهر فالبيع فاسد

ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا

على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على

ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف

متابعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف وقدوم الحاج فان ترضيا باسقاط الاجل

قبل ان يأخذا في الحصاد والدياس وقبل قدوم

الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد

بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما ملك

المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه

فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد

او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين

عبده ومدبره وبين عبده وعبد غيره صح العقد في

البيع بحصته من الثمن ونهى رسول الله ﷺ عن الجحش

وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب للبيع
للحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره
ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اقالته او الكثر فالشرط باطل
ويرد بمثل الثمن الاول وهو فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان

هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة**
والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام
وبقول قام علي بكذا فلا يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانته في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة
في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط قدرها
وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل

Copyright © King Saud University

ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا كايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه وياء كله
حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جايز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن
ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال
اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله

لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون
لا يصح بيع بجنسه فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان
تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا
مثلا بمثل فاذا عدم الوصف في الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح فكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون وفي ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو
محمول على عادة الناس وعهد العرف ما وقع عليه جنس الاثمان

متفاضلا صح
جيد بفتح الجيم وبكسرها
الرديء ايء نقيض
فيه جمعي جياد وجمع
كعود اخرى

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه تمام
بعقده

فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
قاورما ا قاوة بطحان اوة

بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ويجوز

بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزبد
ا م باشما قوورمه قوورشه باشما اوزم قوورواوزم

بدون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
صوصح كوبخي صوصح يابغي ايكاكا يابغي

والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
ا الخاجدن بجقان يابغ صوصح يابغي

بمثله والزيادة بالشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
كلكه قابوق

ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل خل
سودرمه صفير قويون كلكه

بفضل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
خودرمالله قولايي

ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في
كافير

دار الحرب

دار الحرب باب السلم السلم جائز في الكيلات
برشي واوزنبر ايه وبده صكره المتن
والموزونات في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
بطمان ايله طوطيقوش تبتي صاچوايه صايلدون تبتي
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا
يومورته قزلمت اولنان تبتي
في اطراف ولا في الجلود عددا ولا في الخبز جزما ولا في الرطب
يعني باشنده واطراقده وايقلرنده مثلا قويونك اعضاسنه كمزين سلم جائز وباشنده ونايه
جزما ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين
باغيله صاتلدون تبتي
العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح
الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
حلبي ايكي صاتان كمزينك كندو حليسي اولماملي
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
سلما في خودره كوروب
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة
صوصح صوصح
مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالكيل والوزن

Copyright © King Saud University

والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان

معينا ولا الى امكان التسليم ويسلم في موضع العقد وابو حنيفة رحمه الله يصحح

التسمية حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف

في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية

وفي المسلم فيه قبل القبض يجوز السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا

ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم

في اللبن والآجر اذا سمي مثلبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته

ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز السلم في شيء

يعز وجوده في محله كالثلج في الحر والخرز في البيداء

كتاب الصرف والصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من

جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب

لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من

قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة

جاز التفاضل ووجب التقابض واذا افترقا في الصرف قبل

قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة

ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون

الآن

فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان له
لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء كله شركة بينهما فان
استحق بعض الاناء المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له

باع

باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من حيث الفضل
ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله

Copyright © King Saud University

قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخرا ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى البرنيء درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآحبة فسد البيع
في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب البيع في الفلوس
وبطل في بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوس ونصفا الآحبة
جاز وكانت الفلوس والنصف الآحبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول

Copyright © King Saud University

ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن صار محوزا مفرغا مميزا
ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد
المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمر على
رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا
يجوز رهن النخل والارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات
كالوديعة والمضاربة ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا تفاسخا على
وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة و
الصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه
فافقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد في من رهن
عبدين بالف درهم ففضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبض
حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل

Copyright © King Saud University

او غيرها بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن
في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
عبد رهن نفذ عتقه وان كانت الدين حالا طولب باداء
الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعي

العبد في قيمته فقضي به الدين وكذلك ان استهلك الراهن
الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
وياخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين
بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
حكمها واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن
فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك
الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم
القبض وقيمة النماء يوم انفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين
وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز كلهن

في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن
رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين كل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان
قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا ويدفع
قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان

حفظه بغير من في عياله او ودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان
يسترجعه لا يده فان اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **كتاب الحجر** لاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده

فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان مصلحة وان
شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقدهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزم في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال و
ينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان
بالغا عاقلا فالحر وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
قال ابو حنيفة

بلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة تسلم اليه ماله وان
لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة لجازه الحكم وان اعتق عبدا لم تنفذ عتقه وكان على العبد
ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا اجازه
مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه
يعني كتنكي مثلا او عود تك مثلا عودة نبهاية تخويف اولمن
ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكاة
او وصي
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي
اول
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم الباقي النفقة اليه باطلاق
ويسلم لها النفقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض او صي به صديقا
اي معتمد عليه
في القرب

في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه وهو اعم من القرب والقرب وسيلة الى العبادة
وهو ان يفعل ما يقربه الى الله تعالى
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان
او يكلم ابيك
لم يجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم
يجد ذلك فحتى تتم لها تسع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
اي من قرب الاحتلام من الغلام والجارية وهو من كمل اثنا عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا
اي قرب البلوغ
قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال
وانما طلب غرماؤه الحجر عليه لان قبله ايدا من الآدميين فهو اضر له الكثير مثلا
ابو حنيفة رحمه الله لا حجر في الدين واذا وجب الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه وحجر عليه لم يحجر عليه واذا كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له

Copyright © King Saud University

ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر
اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فامر رجع في بيانه اليه فيقبل
قوله في القليل والكثير فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا
كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال لا عندي او معي فهو
اقرار بامانة وديعة وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنيها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره

صح

صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل
او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيزا فان قال
لزمته مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز فان
قال له علي مائة ودرهم فالمائة درهم وان قال له علي مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فالعرصة للمقر له والبناء له وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في

Copyright © King Saud University

هندي يلزمه جميعا وان قال علي ثوب في ثوب لزماه وان
قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله الا ثوب واحد فقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله وكذلك
لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال علي مخمسة في مخمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال ردة خمسة
مع خمسة لزمه عشرة وان قال علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط
الغاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها وان
قال علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكره
عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف

والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من
ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة
رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بفص
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية فله العيدان والكسوة
واذا قال الحمل فلانة علي الف وان قال وصية فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته
ودين في مرضه ليس بسبب معلوم فدين الصحة والدين

الفص بالفتح والتشديد
يوزن قاف جمعي فصوص
كلمور

عيدان اي الخشب
جمعي عود شرح

المعروف بالاسباب متقدم فما اقر به فاذا قضيت وفضل شيء

كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته

جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه

باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر له اجنبي في مرضه

ثم قال هو ابني ثبت نسبه ولم تبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم

تزوجها لم يطلب اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم

اقر لها بدين ومات قبلها لا قل من الدين ومن ميراثها منه ومن

اقر بغلام يولد مثله وليس له نسب معروف انه ابنه

وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة

في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد وزوجة

والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا

يقبل

يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ

والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب

او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث

استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب

اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد

على المنافع بعوض وهي تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة

معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة

والمنافع نارة تصير معلومة بالمدة كاستجار الدور للسكنى والارضين

للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصيرة او طويلة

تصير معلومة بالعمل والتسمية كما استاجر رجلا على صبغ ثوب

او خياطته او استاء جرد ابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة فسماها وتارة تعين معلومة بالتعيين
والاشارة لكن استاء جرد جل ليستقله هذا الطعام ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز
الاستيجار للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او
يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز لنجار الساجة ليبني
فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز الاستيجار

الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها
من شاء وكذلك الاستيجار ثوبا للبس واطلق جاز ان يلبسه
من شاء فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف با
ختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان
سمى حملا معلوما وقدره بحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اخف كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
لتحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها

ولا معتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة

فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها

فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير

مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ

والقصار والملاح امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وما تلف

بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي

يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا

انه لا يضمن ما يبني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة

واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد

فلا ضمن عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق

الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا

للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمن على الاجير الخاص فيما تلف في يده

ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد

البيع ومن استاجر عبدا للخدمة في المصر فليس له ان يسافر به الا ان

يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا والا كبين الى

مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاء جعل المحمل فهو اجود وان

استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في طريق جاز ان

يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان

ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء

المعقود عليه ومن استاجر دارا فلم يسكنها حتى مضت ايام

الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة

فللحمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته كل قفيز بدرهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحق حتى يشرج واذا
قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز وايهما عمل استحق الاجرة
وان قال ان خطته اليوم فلدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا

فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم
وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز وايهما عمل
فعل استحق المسمى وعند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل
شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه
الى ان ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من
الاجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس

ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح

ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز كالمشاع اذا باع نصف داره مشاعا او نصف اوله او داره من شريك الا على من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدت بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس

له

الظئر بالكسر او غلاف تحقير امرمك ايجوز ظوئلانة عورت كه دايه در لركه جمعي ظار كلور ما تضمير وظور كلود فلوس وزنه واظار كلود اخور

له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فاجيا ما ضامن وان قال صاحب الثوب عملته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ممن يرى العمل بغير اجرة فله الاجرة وان لم يكن له حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتدئا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان

اى يعني بالتذكي والسر بالاجرة فله اجرة

Copyright © King Saud University

عملها بالاجرة والواجب في الاجرة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز
به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن

استأجر

استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للحارس من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار الشفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق وللشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه واشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم

Copyright King Saud University

تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطل الشفعة
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
ولا شفعة في العروض والسفينة والملم والذمي في
الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه
الشفعة ولا شفعة في الدار تباع الرجل عليها او يخالع
المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت وان صالح
عنها باقرار وجبت الشفعة وكذلك في الصدقة
والهبة بعوض والميراث واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشركة وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان عرف

بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن
البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للذي ذكره مما
شفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في
الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار
بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله
ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل

العهدة عليه واذا ترك الشفيع الشهادة حين علم وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان
صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد
العوض واذا مات الشفيع بطلت الشفعة واذا مات المشتري
لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقبض
بالشفعة بطلت شفعته وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة
واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا

بشرك فاسد فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا اشترى ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذ بقيمة الخمر والخنزير ولا
شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا
حط البايع عن المشتري من الثمن سقط ذلك عن الشفيع

وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري
(انتقصان)
البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلافهم في الاملاك
ومن اشتري دارا بعروض اخذها الشفيع بقيمتها وان
(الباز)
اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
(بعقار)
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بأقل مما وقع فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
(او دار)
او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
واذا بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فله الشفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشتري دار الغير فهو الخصم في الشفعة

الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في
طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
(اي يعقب الشفيع)
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
(حصة)
الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عن
(المبيع)
الشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط
الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ويكره عند محمد رحمه الله
(ج د كمت)
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
(ارجح الواضح)
ان شاء اخذهما بثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء
كلفه المشتري قلعه واذا اخذ الشفيع فبنى وغرس ثم استحق
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
الدار واحترقت بناؤها وجف شجر البستان بغير فعل احد

يعني خلقك مالي حيفه او صانتن
آدم فضولي صانتن

Copyright © King Saud University

فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض
خلا يرى
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع بثمرها
وان اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضى
اى قضى القاضى
للشفيع بالدار ولم يكن راءها فله خيار الرؤية وان وجد بها
عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع
وصل
بثمن مؤجل والشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم لفسخ واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او

بخيار

او بخيار شرط او بعيب بقضاء قاضي فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فاما شركة المفاوضة وهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا
بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة الاطعام اهله وكسوتهم

الشركة والشركة اوردتا قلق واضطرا
واختلاط معنا سنه ده كلوا

اختلاط نصيبين بحيث لا يتميز احدهما بالاخر

Copyright © King Saud University

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح فيه
الشركة لو وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
لانه قد بطلت التساوي في المال
النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الآن يتعامل الناس بها
امر النافذة
كالتبر والنقرة وتصح الشركة بها وان اراد الشركة بالعروض
البيع
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد
الشركة وانما تصح شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة وشرط التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان ينعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا مما يتبا
ان

ان المفاوضة تصح بينهما ويجوز ان يشترك من جهة احدهما
دانانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
اي المشتري اي الشركة الآخر اي بالمشتري
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر
قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
اسم مفعول من الثمن شيء
من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا تصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من متفاوضين
وشريك العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجير ويبيع بالنقد والنسيئة ويبيع في المال بالعارية واما الشركة الصنائع

Copyright © King Saud University

فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة
بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل
واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب

بينهما

بينهما لم يصح الشركة في الكسب كله للذي استقى عليها الماء
وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر رؤس الاموال ويبطل شرط التفاضل واذا مات
احد الشريكين او ارتد او لحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
وان امتنع احدهما لم يجبر الآخر على اداء زكوة نفسه ولصاحبه فاذا
اذن لواحد منهما الصاحبه ان يؤدي زكوة فاداي كل
واحد منهما فالثاني ضامن لما علم باداء الاول ولم يعلم
اي اداي احدهما زكوة صاحبه بعد ما اداي هو بنفسه لنفسه فتاتخ

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من
احد الشريكين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما

من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة

متاعًا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلمًا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع و
يسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان يؤذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها
جاز فان بطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري لرب
المال ولابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريًا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان

لم يكن

لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب
المال شيئًا وسعى العبد لرب المال في قيمة نصيبه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث فجاء فان كان رب المال قال له على ان ما
رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس

Copyright © King Saud University

وان كان قال له على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فا
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي
نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف
الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
او المضارب بطلت عن الاسلام ولحق بدار الحرب
العياذ بالله
بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم

بعزله

بعزله حتى اشترى شيأ وباع وتصرف جاز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيأ آخر فان عزله ورأس المال
دراهم او دنانير وقد نض فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان ذا الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب في
وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
او بعضه زاد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان كان نقص عن رأس المال لم يضمن

Copyright © King Saud University

المضارب وان كان قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقدها فعمل المال لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولو آبقا من
مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة
في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا يصح باستيفائهما مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزم

ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا
وكل الحر البالغ العاقل والمأذون مثلها جاز وان وكل
صبيا محجورا يعقل البيع والشري او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق
بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويطالب بالثمن اذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد
يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل

رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته وصلح
ثمنه الآن يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله
ان يرده بالعيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع
عند محمد رحمه الله واذا وكل الرجلين فليس لاحدهما ان يتصرف

فيما

فيما وكل فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل ما شئت وان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز وان رده بطل وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى علم ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز والمأذون
في عبده او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه بطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا

وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الآن
يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف بضده فما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشري لا يجوز له ان يعقد
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشري يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل

بالبيع

بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله بيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح واذا وكله بشراء
عبد فاشتري نصفه فالشري موقوف وان اشتري باقيه لزم
الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدراهم فاشتري عشرين
رطلا بدراهم من لحم يباع مثله عشرة بدراهم لزم الموكل منه عشرة ارطال
بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
العشرون بدراهم واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا فهو للوكيل الا ان يقول
نويت الشري للموكل واشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح خلافا لزفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح واذا اقر

Copyright © King Saud University

الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه فبرأ والا دفع
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع ولم يؤمر
بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون
بها احضار المكفول به ويبرأ اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او برأسه او بجثته او بدمه او بشعره او بشئ

وكذلك ان قال ضمنت او هو علي او الي او انا به زعيم
او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان
يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه اليه
في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس واذا مات المكفول له لم يبرأ عنه فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما

الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدرك في هذه البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي ما داينه
لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة عليه لزمه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال

قبل

قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة كالحدود والقصاص
وان تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم تصح ولو تكفل بتسليم المبيع جاز ومن استأجر دابة للحمل
فان كان بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جاز
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا
في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته تكفل عني بما
علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان له الدين

على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فاداى احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف فكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء تكفل بها حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه دين
ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا انه

يتواخذه

يتواخذه والتوى عند ابي حنيفة رحمه احد امرين اما ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا نوع وجد ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طولب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به
وقال انما احلتك لتقبض لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل وكيرة السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض
من خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار

Copyright King Saud University

اعترف فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان
وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارة والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب
فيها شفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن السكوت او الانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذالك رد حصته
ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه
فصالح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا

من العوض

من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح
جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا
يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذله له حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة
واغا يجعل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه
ابرأه من بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه

اي وكل شيء وقع عليه الص
وهو مستحق بعقد المداينة مثل ا
نسيئة ومثل الاقرار وحقد المدي
الكتابة وعوض المغصوب وارش
في الكتابة اذا اصالح عن الدراهم او
بالشعير جاز لان الدين المؤجلة او اباع ب
المكاتب جرو وهو قيكون مشبه والزيادة
المكاتب والبيع باطل فلا يملك فلا يملك

Copyright © King Saud University

اجل نفس الحق ولو صالحه علي دنانير الي شهر لم يجز ولو
كان له الف درهم مؤجلة فصالحه علي خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه علي خمسمائة بيض لم يجز
وفرا افجه
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
او الموكل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح الوكيل عنه
رجل علي شيء بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالح بمال
وضمنه ثم الصلح وكذلك ان قال صالحتك علي الف في هذه ثم الصلح
ولزمه تسليمها فكذلك لو قال صالحتك علي الف وسلمها وان
قال صالحتك علي الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء

ان شاء ابتع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اي طلب
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفي احدهما نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
نصفه
فيما قبض ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشتري احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه علي
راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
يجوز الصلح واذا كانت الشركة بين ورثة فاخرج احدهم من
بمال اعطوه اياه والشركة عقار او عروض جاز قليلا كان او
كثيرا ما اعطوه فان كانت الشركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت الشركة ذهبا وفضة وغير ذلك

Copyright © King Saud University

فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه والا لزم عليهم
بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض واذا قبض الموهوب له
في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن
له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز

الهبت

الهبت فيما يقسم الا مجوزة مقسومة وهبت المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
جاز وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان
طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد فان وهب لابنه الصغير هبة ثم قبض الاب فاذا وهب
ليتم هبة وقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له
جاز وكذلك في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز فان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد
من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تصح
واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوض عنها او يهب

زيادة متصلة أو بموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة

من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه

فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر وان

قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا

عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه

اجنبي عن الموهوب له بغير امره فقبض العوض سقط الرجوع

واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق

نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض

ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم

واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب

لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب شرطا العوض اعتبر

التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في

حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية تحب فيه الشفعة

والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده والرقبى

باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

جائزة ومن وهب جارية الا حملها صح الهبة وبطل الاستثناء

والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا تجوز في

مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز

ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان

يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له

امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك

Copyright © King Saud University

فاذا اكسبت ما لا تصدق بمثل ما أمسكت والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس والمنع وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري

والمراد بالحاكم القاضي

على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف

ولياً ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم

خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

ووقف المشاع جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله

اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء

وان لم يسم لهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف

ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله

يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه

يعني اذا كان الوقف شاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمة عند ابي يوسف خلافا لهما

ولا تملكها الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله

فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمة والواجب ان يبتدأ

من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط

واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له

السكنى فان استغنى من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم

وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم يقسم

من بناء الوقف واليه صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج

وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته

فيصرفه فيها وليجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل

الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

عند ابي يوسف رحمه الله واذا بنا مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى

يفرز عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا

صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن

بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا

او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة

رضي الله عنه حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله

يزول

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان

مثله وان كان متقوما فمثله يوم غصبه وقيمته يوم انقطاع المثل

عنه فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين

المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت

باقية لاظهرها وقضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا

غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص عنه بفعله وان

سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب

بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه

ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فاكلها باذن شاة

يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية

وسكن الخان والرباط ودفن في المقبرة زال الملك

الغصب اخذ الشيء ظلما وبابه ضرب وقيل الغصب اخذ الشيء ظلما جهرا والنهب اخذه غالبا وغصب فلانا عضيته اي اخذ منه غصبا

المغصوب

ضمنه قيمتها وسلمها اليه واذا شاء ضمنه نقصانها

ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان

خرقه خرقا كبيرا يبطل معامة منفعته فلما

كله ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة

بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب

منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها

حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها

او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ منه سيفا

او صبغ فعلة انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها

دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند حنيفة

رضي عنه ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها

ولزمه الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها

اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع

ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون ذلك

له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه

بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق

وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زادت الصبغ

والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها

الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم

المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما

ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين

فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك

Copyright © King Saud University

بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب اذا هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمته الولد وفاء به
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما
واذا استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمنه

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان حفظها بغيرهم

او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله بتخريقه وغفلة فهو شريك لصاحبها فان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فهو فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي
ورد ها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه
ضمنها فان عاد فطلبها لم يزل الضمان الا ان يعترف فلم يبرأ من الضمان
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومونة

رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يدفع اليه نصيبه واذا
اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر وكذا ما يقسم انه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في بيت
هذه البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن وان قال له احفظها في هذه الدار

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع

بغير

رجلان اتجاه الملك والدرزون

بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض وسكنتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخذ
منك هذا العبد وداري لك سكني وداري لكعمري سكني وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد
لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يؤاجرها استعارة وله ان يعيره اذا كان عاريه
مما لا تختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض وان استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع البناء والغرس بالقلع فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين

المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل

مالكه لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار المالك

ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك

ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقطة

من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه

من يده فان ادعى ميت انه ابنه فالقول قوله ثبت نسبه

وان ادعاه اثنان وصف احدهما علامة في

جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

او في قرية من قراهم المسلمين فادعى ذمي انه ابنه

ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية

من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان

ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعى عبد

انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال

مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه

في مال اللقيط ويجوز ان يقبل له الهبة ويسلم في ضياعه واجرته

كتاب اللقطة

اللقطة امانة فاذا اشهد الملتقط انه يأخذها

ليحفظها او يرد ها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها

اياما قلت او كثرت وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة وان كانت مائة

او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها

فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز

الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها

بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باشهاد وامر الحاكم كان دينا على

Copyright © King Saud University

صاحبها وان رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة

اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعه وخاف

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان

الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا

على مالكها واذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة

ولقطة الحل والحرم سواء فاذا حضر رجل فادعى ان اللقيط له

لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط

ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ويسعه ان يتصدق باللقطة

على غني فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان

فقيرا فلا باس ان ينفقها على نفسه وعياله ويجوز ان يتصدق

بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
حتى يذكر وارحم فرجي وار

فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من الفرج

فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق احدهما نسب الى

الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عندنا

لان السبق يدل على ان الجزء الاخير وغيرها سواء

حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما

واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل

وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او

حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم

يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف

الامام قام بين صف الرجال والنساء وتباع له امة خنثى

ان كان له مال فان لم يكن مال ابتاع له الامام من بيت المال

فاذا [illegible] باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى

فالمال بينهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ثلاثة اسهم

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو الذي عنده في الميراث الآن

يثبت غير ذلك وقالا رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر

ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي رضي الله عنه واختلفا في

قياس قوله قال ابو يوسف رحمهما الله المال بينهما على سبعة

اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد رحمهما الله

المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا

مفقود شود يكرد حيلة ومماة معلوم ١٢ ولي احمر

يعلم حيه وهو ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم

عليه ويسعى في حقوقه وينفق على زوجته وولده

من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة

وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت

امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت

ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود

من احد منهم في حال فقده. **كتاب الاباق** اذا ابق

اباق والاباقة - فاجق يقال ابق العبد اى هرب آصه

مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

اوج فوق ثلثة يردن ١٢ ايام ده

فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده الاقل من ذلك

٢ تولان كنى

فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له

بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي

٢ لانه لو قضي له بالجميع لم يكن مؤدوه فايده

ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان كان العبد الآبق

اعلام ١٢ ده

رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات** مالا ينتفع

قرده ١٢ حفظ واجب على المرتهن وهذا من الحفظ

احياء الموات جون نى بنى

رده لكن اكثر احياء

Copyright © King Saud University

به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه

او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاد

لا لمالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك

بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فهو موات ومن احياه

باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملك عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يملكه ويملك

الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها

ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز

احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا

لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن

فخمسون ذراعا من كل جانب وان كانت للناضح فاربعون ذراعا

وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في

حريمها منع منه وما ترك عنه الفلاح او جلته وعدل عنه

ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود

عليه فهو كالموات ان لم يكن حريم العامر يملكه من احياه باذن

الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند

حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له

يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده

في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري

ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون

غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس

بماذون وقوله للماذون بالديون والمغصوب جائز

وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه لانه يكاتبوه
لان التزوج والتزويج ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاذن

يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا يقرض بغير عوض

الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه ويديمه
كمن دعا ضيفا يكرم طعام يرد مثل ما يسد اوده اكرمه يرد

متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى

ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء
اي من ديون العبد وان لم يعلم بعضهم

طلب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
منع ايلما او اغما او كونه في حبس ممنوع او لمرحة او كونه في
جارحوه او كونه في

يمضي بعض اهل السوق فان مات المولى او جن او
ايجنده

لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق
مسلما لم يرتد ومن
منع ايتمد
اي ممنوعا

العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما

في يده فقط من المال عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط

بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده
اي عبد الماذون
لانه تعلق به حق الغرماء

لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اعتق ويملك ما في يده المولى

يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باع
اي عبد على المولى

بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
لانه يكون منها اي عبده اعانه على ترك ضاته لانه في ذلك نفعه

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
اي المولى المبيع الى العبد الماذون ارجعه لانه المولى لا يستوجب على عبده دينا

امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا اعتق المولى
لانه حق الحبس في ذلك

الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن

بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق بعد
معتق بعضه او كوله وكل طلب او نور

الحرية واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك رجوع عليها
يعني واشتق كونه رجوعا انه وزوجه منه در
اي امة الماذونة

واذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد

الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء قاله ابو حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University

المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت
المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح
المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج
شايعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي
باطلة وكذلك ان شرط على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط
فان لم يخرج الارض شيأ فلا شيء للعامل واذا فسدت

المزارعة

المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفع والدياس

المزارعة

والتذرية عليها بالحصى فان شرطها في المزرعة
صاد رحمه
على العامل فرديء كتاب المساقاة قال ابو حنيفة
صورته
رحمه الله المساقاة جزء من الثمرة باطلة وقال ابو
صورته
يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وجوز
المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
خورما اغاج باذنجان كوكنه
جاز فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
جاز وان كانت قد انتهت لم يجز فاذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار
عذار كما فسخ الاجارة كتاب النكاح النكاح ينعقد
عند ايله كرخه او نوق ايله باركر عند ايله
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي والآخر

عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين
مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ويحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته
ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام
امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او لا ولا بامرأة ابيه او جده ولا
بامرأة ابنه وابنه ولا ولده ولا بامه من الرضاعة ولا اخته

Copyright © King Saud University

من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع
بين امرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له
ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وابنة
زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا
كانوا يؤمنون ببني ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يؤمنا كحتهم ويجوز للمحرم

ان

ان يتزوج في حال الاحرام ويعقد نكاح الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعقد الا ابوي ولا يجوز للولي اجبار البالغة على
النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت بصوت بغير
ذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة فهي في حكم الايبات وان زالت بزنا فهي كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج بلغني النكاح فسكت وقالت لا
بل ردد فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف

Copyright © King Saud University

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح
قوله اجرتك نفسك وقالت اجرتك
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او
ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاخ
مثل الام والاخت والخالة
قارب التزويج ومن الاولياء لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا قال خاطب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز وان قال في مجلس الخطاب لكفء لمن هو ابعد منه ان يتزوج

والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه الا في
السنة الا مرة واحدة والكفاءة تعتبر في النكاح معتبرة
فاذا تزوجت المرأة غير كفء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في نسب والدين والمال وهو ان
يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع فاذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير
الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم
فيه مهر واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها

Copyright © King Saud University

العشرة ومن سمّى مهرًا عشرة فما زاد فعليه المسمّى ان دخل
بها او مات عنها وان طلّقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمّى وان تزوّجها ولم يسمّ لها مهرًا او
تزوّجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلّقها قبل الدخول بها فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوّج المسلم
على خمرٍ او خنزير فالنكاح جائزٌ ولها مهر مثلها
وان تزوّجها ولم يسمّ لها ثم تراضيا على تسمية فهي
لها ان دخل بها او مات عنها وان طلّقها قبل الدخول
فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان

حطّت

حطّت عنه من مهرها صحّ الحطّ واذا دخل الزوج بامرأته
وهي او قارئ نكاحه بذكر او كشيه بغشلسه صحيح او نور
وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلّقها فلها كمال المهر
وان كان احدهما مريضًا او صائمًا في رمضان او محرمًا
بحجّ او عمرة او كانت حائضًا فليست بخلوة صحيحة
واذا دخل المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله وتستحبّ المتعة لكل مطلّقة الا لمطلّقة واحدة
وهي التي طلّقها قبل الدخول وقد سمّى لها مهرًا واذا
زوّج الرجل ابنته على ان يزوّجه الرجل اخته او ابنته
فيكون احد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جايزان
ولكلّ واحدٍ منهما مهر مثلها واذا تزوّج امرأة على
خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها فان تزوّج

Copyright © King Saud University

عبد محرّمة ولك باذن مولاه على خذ منها سنة جاز

واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فلوصيّ في نكاحها

ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

ابوها ولا يجوز نكاح العبد الّا باذن مولاها قال لمهرين

في رقبته يباع فيه واذا زوّج الموصى امته فليس على سيده

ان يبوّئها بيت الزوج ولكنها تخدم الموصي ويقال للزوج

متى ظفرت بها وطئها واذا تزوّج امرأة على الف على

ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوّج عليها فان

وفى بالشرط فلها المسمّى وان تتزوّج عليها واخرجها

من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوّج على حيوان غير موصوف

صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخيّر ان شاء

اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوّجها على

ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت

باطل وان تزوّج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف

فان اجازه المولى جاز وان ردّه بطل وكذلك لو تزوّج

رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز

للابن ان يزوّج بنت عمّه من نفسه واذا اذنت امرأة لرجل

ان يزوّجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز

واذا ضمن الوصي المهر صحّ ضمانه والمرأة الخيار في مطالبة

زوجها او وليّها واذا فرّق القاضي بين زوجين في

النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة

فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمّى وعليها العدة

Copyright © King Saud University

وبين نسب ولدها ومن منافيها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر
باتها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في غير النكاح ان تتفاوت المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والبكر يجوز
تزويجها لاب مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز لاب ان يزوج امة
على حرة ويجوز ان تزوج الحرة على امة ولكن ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس لاب ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان
طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج اربعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوجها الاب مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
وكذلك المكاتبة اذا تزوجت الاب بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
لاحتمال ان يكون ومن تزوج امرأتين في عقد واحد منهما لا يحل له نكاحها
صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالمرأة عيب

فلا

وقال محمد والشافعي لها الخيار

فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او
برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة فطليقة
بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق
القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله ولا يحصى في جب كما يؤجل
العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي
الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما
وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة

Copyright © King Saud University

طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلث فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم الزوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة
الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند
ابي حنيفة رحمة الله وان كانت حاملا لم تتزوج حتى
تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل

وقال ابو يوسف ومحمد عليهما الفرقة بغير

بها فلها كل المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر واذا كان
المرأة هو المرتد قبل الدخول فلها المهر واذا ارتدا معا او اسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر آخر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه واذا
تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا
كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم

بكرين كانت او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا

وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة

الثلثان من القسم فللامة الثلث ولا حق لهن

في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن

والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها

واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها

جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيرهما اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به

التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثون

شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان

فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من

الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج

ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز

ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب

وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز

ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم

وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها

وعلى ابيه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا

للرضيعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع

كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب الحكمة وذلك

مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه

من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان
يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد
ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله
اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من
المراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط
اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق

التحريم

التحريم بالكثر منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يتعلق بهما واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به
التحريم واذا اشرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
وان تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به
الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع
بشهادة النساء منفردة وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه

وبينونتها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في
حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها بالسنة طلقها واحدة فاذا

مضى

مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيئها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة
واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم واذا تزوج العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية

Copyright © King Saud University

فالصريح قوله انتِ طالقٌ ومطلقتٌ وطلقتكِ فهذا يقع به

الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان كان من نيته

ولا يفتقر الى النية وقوله انتِ الطلاق او انتِ

طالق الطلاق او انتِ طالق طلاقاً فان لم تكن له نية

فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثاً كان ثلثاً وضرب

الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة

حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق

الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي

رحمك وانتِ واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها

الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثاً

كانت ثلثاً وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله

انت

انتِ بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلكِ على غاربكِ

والحقي باهلكِ وخلية وبرية ووهبتكِ لاهلكِ وسرحتكِ

وفارقتكِ وانتِ حرة وتقنعي واستتري واغربي

وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ

طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق

في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان

لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكان في غضب او خصومة وقع

الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتمة ولم يقع

بما يقصد السب والشتمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق

بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انتِ

طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق وطلاق

Copyright © King Saud University

الشيطان والبدعة وكالجبل وملأ البيت واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبّر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل ان يقول انتِ طالق او رقبتكِ طالق او
عنقكِ او روحكِ او بدنكِ او جسدكِ او فرجكِ او وجهكِ
وكذلك ان طلق جزءًا شائعًا منها مثل ان يقول نصفكِ
او ثلثكِ وان قال يدكِ او رجلكِ طالق لم يقع الطالق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة
واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة فاذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتكِ فانتِ طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب

الشرط

الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلتِ الدار فانتِ طالق ولا يصح
اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكًا او يضيفه
الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلتِ الدار فانتِ طالق
ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكلما ومتى وايما في كل هذه الشروط
اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك ان حلت اليمين ووقع
الطلاق وان وجد في غير ملكٍ انحلت ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المرأة البينة

فيسع طلاقه لبقاء محل كذا في الهداية صحيح

Copyright © King Saud University

فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضتِ فانت طالق فقالت قد حضتُ
طُلقتُ وكذا اذا قال اذا حضتِ فانتِ طالقٌ وفلانة
فقالت قد حضتُ طُلقتُ هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها ان حضتِ فانتِ طالق فرأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق حاضت واذا قال لها انا حضتِ
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلثة حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق

الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انتِ
طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال
لها ان دخلتِ الدار فانتِ طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي
حنيفة رحمه الله واذا قال لها انتِ طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال انتِ طالق في الدار وان
قال لها انتِ طالق اذا دخلتِ مكة لم تطلق الا حتى تدخل
مكة وان قال لها انتِ طالق غدا وقع الطلاق عليها

وان قال لها انتِ طالق
واحدة قبل واحدة مع
واحدة وقعت ثلث

Copyright © King Saud University

بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسكِ فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذة في عمل آخر خرج
الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها واذا طلقت
نفسها في قول طلقي نفسكِ فهي واحدة رجعية وان
طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقي نفسكِ متى شئت فلها ان تطلق نفسها في
المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال لآخر طلقها ان شئت فله ان

يطلقها

يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني او
تبغضني فانتِ طالق فقالت انا احبك وابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهر واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدت
وكرثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها واذا قال لامرأته انتِ طالق انتِ طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا
ملك الزوج امرأته او شيئا منها او ملكت المرأة زوجها
او شيئا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان يقول راجعتكِ او راجعتُ امرأتي او يطأها او يقبّلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
رجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا
نقضت العدة فقال قد كنت راجعتكِ في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذّبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج
قد راجعتكِ فقالت بجيبة له قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال زوج
الامة بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة فصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل

لم تغتسل واذا انقطع الاقل من عشر لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او يتيمم وتصلي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان ايممت
انقطعت الرجعة واذا لم تصل واذا اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فافوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
المطلقة الرجعية تستشرف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعله
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا
دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة

Copyright © King Saud University

لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم

يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ

لوجود الدخول في نكاح صحيح والمراهق يشتهى ويجامع مثله

وطيء المولي لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل

فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت

للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت

عدتها وتزوجها بزوج آخر ثم عادت الى الاول عاد

بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق

كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث

واذا طلقها ثنتا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت

بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي

والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان

كتاب الايلاء

في غالب ظنه انها صادقة

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول

او قال لا اقربك

فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة

وسقط الايلاء فلم يقع بها حتى مضت اربعة اشهر بانت

منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت

اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها

بعد ما وقتها

عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة

اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر

تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء

طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف

على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا واذا حلف بحج او صوم

او صدقة او عتق او طلاق فهو موالٍ والي من البائنة لم يكن موليا
الرجعية كان موليا وان الي من البائنة لم يكن موليا
لعدم ما ذكرنا
ومدة ايلاء الامة شهران وان كان الحر مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر على ان يصل اليها في مدت الايلاء فعليه ان يفيء
اي رجوعه
بلسانه فيئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان
اي رجعت
صح في المدت بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وان
برأيه
قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم يرد به

شاء

كتاب الخلع

شيأ فهو يمين يصير بها موليا

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس
اي تخاربا واختلفا
ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع
اي اشتريها نفسها
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كرهنا
بضم النون والشين المعجمتين وهو الكراهية والغضبان ومنه نشزة المرأة
تتعصب على بعلها وابغضته
ونشوز بعلها عليها ضربها
وخنقها شرح

له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ
الكن مع هذا اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على
مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المرأة المسلمة على
خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل
العوض في الطلاق كان رجعيا وحاجان يكون مهرا
في النكاح ح
جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على

Copyright © King Saud University

ما في يدي فالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها

وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في

يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي

دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت

طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان

قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عنده

ابي حنيفة رحمه الله وقال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على

الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة

كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من

الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي

كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا

تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى

ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر

والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا

قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك

ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه

مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال انت مني

علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك

وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت

به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان

قال اردت الطلاق به فهو طلاق بائن وان لم تكن نية

Copyright © King Saud University

فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن محارمه قال النسابة انثى
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزئ في ذلك
عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
والكبير سواء ولا يجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين
او رجلين ويجزئ الاصم والمقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهام
من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق
رقبة

رقبة المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز عنها فان
اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر استأنف واذا ظاهر العبد

وان استغنى اباه او ابنه يجزئ
يجزء عن الكفارة جاز عنه

والاصوم الفطر

لم يجزه في الكفارة الا صوم فان اعتق الذي عنده او اطعم
لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم فليذا كلوا اوكيف
جاز
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن لزمه عليه
كفارتان ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما
بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل اينهما شاء

لكتب

كتاب اللعان اذا قذف الرجل امراته

بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
يعزر اذا كذبهم وان كانوا صبيا او مملوكا او كافرا
او فني نسب الولد او طالبته بموجب القذف فعليه
بوسنده اولادنا وشق عودتنه جواب ابن يوذكم بنيه وكل غير سندن قرانسن
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
امتنع ميخه بن بويلاو يدم ديسه
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان
ياخوذ بن سويلدم حتى يلاعن سويلدم ديسه
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا
لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد

Copyright © King Saud University

اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصا
دقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
او قذفها
لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة
اليه اشارة ظاهرة
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت
الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله غير مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج

فاكذب

فاكذب نفسه حد القاذف وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غير صاحبه حد او نفت حدت
فاذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال نفيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى
الرجل ولد امرأته عقيب الولادت او في الحال التي
تقبل التهنية او ابتياع آلة الولادت صح نفيه ولا عن به
طالوا حين حالا
وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت

Copyright © King Saud University

نسبها وحدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني

ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت

الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها

ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من

صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا

فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها

حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف

واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة

اشهر وعشر ايام وان كانت امة فعدتها شهران

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع

حملها

حملها واذا ورثته المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين

فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت

عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها

زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم

رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف

العدة بالحيض في المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة

عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها

او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها

حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها

اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في خلال الحيض لم

تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة

فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما رأته من الحيض
محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم
تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة
عنها وجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا بمعصفر ولا احداد على كافر ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة

ام

ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعليها
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعة واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل
ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال
محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وتبنى

Copyright © King Saud University

نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءة به لستين
او اكثر مالم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به
الاقل من سنتين بانت وان جاءت به الاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به الاقل من سنتين واذا جاءت به
لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها مابين الوفات
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءة بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءة
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدة المعتدة ولدا
لم ثبت نسبه حتى يجيئ به الآن يشهد بولادتها

رجلان

رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك عبد ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا
تزوج امراة فجاءة بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت
نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة
ولم تثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا
عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاها
حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة
واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت

Copyright © King Saud University

نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى
منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت اليه فان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للحامل في عنهان وجها
وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا
نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها

النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا احبست
المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حبست
بربود جدا او تر قاري فبرئ ايتر
مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها
ويا خود بزنكاي كندوريه دوكيين آدم ايله عمي سي اولور ويا خود دوداغه
النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا
ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيرها واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم
يفرق بينهما ويقال له استدن عليه واذا غاب الرجل وله مال في
يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة

Copyright © King Saud University

زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه ويأخذ

منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء الثلثة ما عداهم

واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته

تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها

وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة

او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي بنفقة ماضي

فان مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة وضمت

شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم

مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمهما الله

تحتسب لها نفقة ماضي وما بقي للزوج واذا تزوج

العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج

الرجل

الرجل امة فنفقتها ولا هلها على من لا فعليه النفقة وان لم

يطأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب

لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة

احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه

ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجر لها

وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان

انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال

الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة

الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم

يجب الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وجده

وان خالفه في دينه كما تجب النفقة للزوجة على الزوج

Copyright © King Saud University

وان خافته في دينه وآذاه فقت الفرقة بين الزوجين

فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى

من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوة فان

لم تكن جدة فالاخوة اولى من العمات والخالات وتقدم

الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

ثم الخالات اولى من العمات بنين لن كما تقدم لنا الاخوة ثم

العمات بنين لن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط

حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة

من اهله فاختصم فيه الرجال فالاحم به اقربهم تعصيبا

والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى

تحيض وما سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا

تشتهى والامة اذا اعتقت مع اولادها ام الولد اذا اعتقت في الولد

كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والنفقة

احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر

واذا اراد المطلقة ان يخرج بولدها من المصر فليس له ذلك

الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى

الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء

وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا

للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد

ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة للاذي رحم

محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان فقيرا

ذكرا منا او اعمى ففيه اجب ذلك على مقدار الميراث

ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا

على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف

الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي

فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز

عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز فان كان

للابن الغايب مال في يد ابيه فانفق منه لم يضمن الا ان

كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن

واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ثم

مضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه

وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان

لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في

العتق بالكسر حرية وكرم ومجد وصلاح حتى يقال في الحرية عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة

ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او

محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق وفي المولى

العتق اولم ينوي وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك

او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك

لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك

كناية العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق

وان قال هذا ابني وثبت علي ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي

عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا

يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله

عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة فهو عتيق اي حر ايضا بالفتح عتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقه مولاه وفلان مولا عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة ومولى اعتقاء ونساء عتايق وكن اعتقت المال فعتق اي اصلحته فصلح وعتقت فرس اي سبقت واعتقها اي اعجلها واعتق فلان لعنه اذا عض اخرى

واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان

قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر

عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا

اعتق الموفي بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في

بقيته قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد بين الشريكين

فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار

ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء

استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان

شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار

واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب والضمان

عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق

نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين

على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في

نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان موسرين فلا سعاية

عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا

والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده

لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره

والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح

كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما

عتق واذا عتق جارية حاملة عتق حملها واذا اعتق الحمل
خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان ادّيت اليّ الفا فانت
حرّ فصح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الاستة من مولاها حرّ
وولدها من زوج او مملوك لسيدها وولد الحرّة من العبد
حرّ **باب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حرّ او انت حرّ عن دبر مني وانت مدبّر او قد دبرتك فقد
صار مدبرًا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم

يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين
سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان عتق الولد
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا او من مرضٍ كذا فليس لمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على صفة التي ذكرناها عتق كما يعتق
المدبر **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت امّ ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واو
استخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يدعيه فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت
نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بغير لعان
فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت

من جميع المال ولا تلتفت معها السعاية للغرماء ان كان
ان الوارث
على الموتى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها فان ولدها
ان مهرها
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان
الاب ميتا ثبت النسب من جده كما يثبت من الاب وان كانت
الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ان مهرها
ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما
وعلى

وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت كل المكاتب واذا كاتب المولى
عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او يجوز منجما
ويجوز او يجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع
والشرى واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى
كتابة كذا وفي كتابة كذا
ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر
الى قبل العتق

ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا
يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد لهما ولد
من امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لهما فان وطيء
المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية فان اتلف مالا لهما غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى امه
وله منها ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها فان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم حفظ الحاكم في حاله

فان كانه

فان كان له دين يقضيه او مال يقدم عليه لم يعجل
بتعجيزه وانظر عليه اليومين او ثلثة فان لم يكن له وجه
والمكاتب المولى بتعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعجزه حتى يتولى عليه بخيار واذا عجز المكاتب عاد الى الحاكم
الرق وكان ما في يده من الاكساب طلقا فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه
في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا
مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا اشترى في حال الكتابة
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق فان
المسلم عبده على خمر او خنزير وعلى قيمة نفسه فالكتابة فاسدة

فان ادى الجميع عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص
من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة جايزة واذا كاتب عبديه كتابة
واحدة بالقدر فمع ان ادى احدهما عتقا واذا عجز ارد الى الرق
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر
جاز الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى لم المكاتب
تفسخ الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه المال الكتابة

واذا كاتب

واذا كاتب المولى ام ولده جاز واذا مات المولى سقط
عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولده له واذا كاتب مدبرته جاز واذا مات المولى ولا مال
له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
وان دبر مكاتبته صح التدبير واله الخيار ان شاء مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرته وان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت
سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض
لم تصح واذا كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان

Copyright © King Saud University

يعتق الاول فولاؤه للموالي وان ادى بعد عتق المكاتب

كتاب الولاء

الاول فولاؤه له اذا اعتق الرجل

مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة بعتق فان شرط انه

سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى

المكاتب عتق وولاؤه للموالي وان اعتق بعد عتق

الموالي وولاؤه لورثة الموالي فان مات الموالي عتق

مدبروه وامهات اولاده وولاءهم له ومن ملك

ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا

تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة وهي

حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل للمولى

الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدته بعد عتقها لاكثر

من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد

جر. والولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بعتيقة العرب فولدت له اولادا فولاء

ولدها لمولاها عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء المعتاقة

تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهي اولى منه وان

لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى

ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بنائه وليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فاذا ترك المولى ابنا وولد ابن آخر فميراث المعتق للابن

دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل

وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غير وولاه

Copyright © King Saud University

فولاه صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له

فديته للمولى وان كان له وارث فهو على عاقلته وللمولى ان

يستقل عنه بولائه الى فيء ما لم يعقل عنه فاذا عقل

عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس للمولى العتاقة

ان يوالي احداً **كتاب الجنايات** العقل على خمسة اوجه

عمد وشبه عمدٍ وخطاءٍ وما اجري مجري الخطاء

والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او

ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود

الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد

عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس

بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة

فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً

وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه

دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء

في القصد وهو ان يرمي شخصاً يظنه صيداً فاذا

هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضاً

فيصيب آدمياً فموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة

ولا مأثم فيه وما اجري مجري الخطاء مثل النائم

ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل

بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد مسلما كان او ذميا

اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمراة والكبير

بالصغير والصحيح بالاعمى والزمني ولا يقتل الرجل بابنه

ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده

ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي

القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له

وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء

وارثه غير المولى ولا قصاص لهم فان اجتمعوا مع

المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع

الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب

الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع

يد غيره عمدا من المفصل فقطعت يده وكذلك الرجل وفارن

الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه

فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص

تجمع المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل

عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص

وفي شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في

عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد

او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين الصبي ويجب القصاص في الاطراف

بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد

او رجله جائفة فبرء منها فلا قصاص عليه واذا

بالتوكبوش يرويوحزيدشرح

كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

چولق اولد

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة

ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن

ديت جراحت جمعي اروش كلور

شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا يستوعب

بوينتز اريتك

ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص

قصاص ايدر

بمقدار شجته فيبتدي من اي الجانبين شاء وان

شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر

الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء

المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان

اوكثيرا

١٥٠

او كثيرا كان فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من

نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان

لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص جميعهم

اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل

باجماعهم ولا شيء لهم غير ذلك فان عفى احد فقتل به سقط حق

الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص

واذا قطع رجلا ان يد رجل واحد فلا قصاص عليه لكل واحد

منهما وعليها نصف الدية واذا قطع واحد يمين رجلين فحضرا

فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه

نصفين وان عفى احدهما قطع يده فللآخر عليه

نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود

قصاص

Copyright © King Saud University

ومن رمى رجلا عمدا فقتله السهم منه الى آخر فانا فعليه

القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته **كتاب**

الدية اذا قتل الرجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية

مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون ن

حقة وخمس وعشرون ن جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل

خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء

تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في

الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون ن بنت مخاض وعشرون

ابن مخاض وعشرون ن بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة

الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد وابي يوسف رحمهما الله

من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا

حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس

الدية وفي اليد ن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية

وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية

اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين

الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية

وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاشفين الدية

وفي تذكير المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف

Copyright © King Saud University

الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان

نفذت فهي جائفتان ففيهما الثلثا الدية وفي اصابع اليد

نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها

مع نصف الساعد ففي الكف فقط نصف الدية وفي الزيادة

حكومة عدل وفي الاصبع الزيادة حكومة عدل وفي هدب

الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن

شج رجلا موضحة فذهب شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية

واذا ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع

الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما

الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قلع سن

رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا

الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي

كل اصبع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء

وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع

وكل فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل

سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب

عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد

اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص

ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وهاذه الموضحة

ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر

قلح ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة
الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم ينقص منه حتى يبرء ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في
مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال العاقلة واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها
الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلة وان تلف
فيه بهيمة فضمانه في ماله فان انشرع في الطريق

دوشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر بئر وواضع الحجر ومن حفر
بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما
اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به
انسان لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها
ورجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد فطاء فهو ضامن لما اوطاء فان كان معه سائق
فضمانه عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه
انما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه وفي الجناية
فان فداه بارشها فان عاد فجني كان حكم الجناية الثانية

Copyright © King Saud University

لحكم الاول فان جني جنايتين قيل للمولى اما ان يدفعه
الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما
ان تفدي بارش كل واحد منهما او ان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية لم ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جني المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة
لما روى ان ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه
الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع في الجناية الثانية
وفي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع في الجناية الاولى واذا مال الحايط الى طريق المسلمين

فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة
يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال
ويستوي في ذلك ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال
الى دار رجل فللمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم
فارسان فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان
قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لابن ادنى عشرة آلاف
درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة
آلاف الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت من قيمته وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية

Copyright © King Saud University

الحر فعتق عنده من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم
الغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم
مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
الام وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين الا دية
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته ان كان حيا وعشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يحجبهما الاطعام **باب القسامة** واذا وجد القتيل
في المحلة لا يعلم من قتله اختلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية

وان لم يكمل اهل المحلة كرر الايمان عليهم حتى تتم خمسين
رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا
امرأة ولا عبد وان وجد قتيل لا اثر به فلا قسامة ولا
دية وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او من دبر او من
فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فعليه القود وان وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون الشرطين
ولو بقي واحد منهم وان وجد القتيل في سفينة في القسامة
على من فيها من الراكبين والملاحين وان وجد القتيل في مسجد

محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او

الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال

اى الطريق الاعظم

وان وجد في بربة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان

وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط

الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالسفن

فعلى اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي

على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم

وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف

قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان

واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله

لم تقبل شهادتهما

كتاب العاقلة

الدية في شبه العمد

العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ

من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين

اى وظائفهم

اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته

قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يؤدي الواحد على اربعة منهم

في كل سنة درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم

اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون

فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومع الموالاة

يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف

عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو

في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا تعقل الجناية

Copyright © King Saud University

التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعمل بما لزم بالصلح
واذا جنى المرء على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة

والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل او امرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل
القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات
في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر ردده القاضي
اقر فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو

واين الزنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء
يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزنى مقرا
ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينوع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت

والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها
من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفرلها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحد وسقط الرجم
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغرّبه على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وخشي ان اقيم عليه الرجم رجم فان كان حد الجلد

لم يجلد

لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالج من نفاسها واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها
علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه
غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه

وان كان حدها الرجم رجمت بعد ما وضعت حملها صح

ای حتی تخرج من نفاسها لان ذلک نوع مرض فیؤخر الی زمان التبرء او قریبه

ای حد القذف

ای فقد زنا باقرارها شهود فرسنا است فاحم

ای فوجد کذلک

Copyright © King Saud University

وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا
ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود وشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر

او على

او قيئها او لا يجد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
استواء الاثر
ويشربه طوعا او لا يجد حتى تزول عنه السكر وحد الخمر
لان الاكراه يمنع وجوب الحد ولان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج
والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في
الزنا فان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين وبقاؤه رائحة واحدة ولا تقبل فيه شهادة
النساء مع الرجل

باب حد القذف

اذا قذف
رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على اعضائه كما في الزنا الا راسه ووجهه
وفرجه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع الفرو

Copyright © King Saud University

والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن
بحد هو حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
اى العار صح
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس
للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال العربي
يحتمل التشبيه في الاخلاق فاح
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
النبط جيل من الناس بواد العراق لجهل اكثره فاح
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج

امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة ولد لا يحد قاذفها ومن قذف
لعان ايلاء شهادة
امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان
قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
اصل

Copyright © King Saud University

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم

مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه

القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة

واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة

فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه

اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد نابتا فيها كالحشيش

الاسلام كالحشب والقصب والحشيش والسمك والصيد

وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة

والبقل واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الفواكه من الشجر

ولا في الزرع لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة

وفي الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية

ولا في الصليب المنصب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على

سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة

العبد الكبير ويقطع في السرقة العبد الصغير ولا قطع

في دفاتر كلها الا دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب

ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا من ماء ويقطع في السباع

والقنا والانبوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب

قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا

مشتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق في بيت المال

ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او

ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد

الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده

او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق

من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت

والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز

او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه

القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت

اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا

وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق

ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال

وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه

في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على

حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى

بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده

فيه فاخذ شيأ لم يقطع وان ادخل يده في صندوق

الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين

السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله

اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع

الابهام اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق

منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه

او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا

فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع

فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فنسجه فقطع فيه وردّه

ثم نسخ فعاد فسرق قطع واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة مستعين
او واحد يقدر على الاستتباع فقصدوا قطع الطريق
فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدث توبة واذا اخذوا مال مسلم او ذمي
والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمة ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم

وان

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاءوا
قتلوا وان شاء عفوا واذا باشر الفعل واحد منهم
اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر
والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد

منهما ادنى طبخ حلال واذا اشتد اذا شرب منه

ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب

ولا باس بالخليطين ونبذ العسل والتين والحنطة

والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا

طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال واذا اشتد

ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء

طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد

والذبائح يجوز بالحديث وهو قوله عليه السلام خير حكام امتي من حكم في حكمه ولانه يزول الوصف المفضي

الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح

من السباع والطير والكلب المعلم

وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم

البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم

او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ

الصيد وجرحه فمات حل اكله واذا اكل منه الكلب لم يؤكل

وان اكل منه البازي يؤكل واذا ادركه المرسل الصيد حيا

وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل

وان ضغط الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير

معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا

رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند رميه اكل ما اصاب

اذا جرحه السهم فمات واذا ادركه حيا ذكاه وان ترك تذ

كيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب

عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن

طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء

لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما
اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل وما لا يؤكل
اصابته البندقة اذا مات منها واذا مر الى صيد فقطع
عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
فالاكثر مما يلي العجز اكلته ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وغيرهم صيدا اصابه فلم يثخنه ولم
يجرحه من حيث الاسناع فمات فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول غيبه اثخنه فمات الثاني فقتله لم يؤكل
والثاني ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبحه

المسلم

المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء
والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح
بالمروة والمروة وبكل شيء ينهر الدم الا السن القائم والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع راس كرع له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز وكره وان مات

Copyright © King Saud University

ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما انشانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر في الحلق و
المستحب في الابل النحر فانه يجمعها جاز ويكره ومن المستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح
بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر
او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير ولا باس بعراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي
يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
لحمه وجلده الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل

من

من حيث ان الماء الا التيمم ويكره اكل الطافي منه ولا باس
باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد بلا ذكاة

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
اضحية قربانكم يعني. يراد من ايد ترجمة اضاحي وضحايا كما مر
يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم
شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
ضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما
اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
المسكة ولا العجفاء ويجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب
اكثر اذنها او ذنبها او اكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء

صلى الله تعالى عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وكذا يجوز عن اربعة او ستة او ثلاثة ولا يجوز عن تمانية فاعلم

والمضي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم

يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن

فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم

الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة

من الثلث ويصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل

في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن

الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح

كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب

يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس

هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فهذه اليمين

يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة

هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث

في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض

وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله

بها والقاصد في يمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه

مكرها او ناسيا سواء والحلف بالله او باسم من اسمائه كالرحمن

والرحيم او بصفة من صفاته فالتي كعزة الله وجلاله وكبريائه

الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات

الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن

حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحرف

القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضم

Copyright © King Saud University

الحروف فيكون خاصا لقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني او كافر ان فعل كذا فهو يمين واذا قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او سارق خمر او اكل ربوا فليس بحالف
والكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان
شاء كسا عشرة مساكين وكل واحد ثوبا فما زاد فادناه ما يجزئ
في الكسوة في نذر مطلق
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة
الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف

على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او يقتل
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر وبعد اسلامه فلا حنث عليه ومن
حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان اتى به
كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه
الوفاء بنفس النذر وروي ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

Copyright © King Saud University

لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقام في الصلوة لم يحنث ومن حلف

لا يلبس ثوبا فنزعه وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك

اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال

لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار

وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا

يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ومن حلف لا يدخل

هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو

حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم لم يحنث ومن

حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان

حلف لا يكلم عبد فلان فلا يدخل دار فلان فباع عبده وداره

ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب

هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا

يكلم هذا الشاب فاكل لحم هذا الحمل بعد ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل

فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو

على تمرها وان حلف لا يأكل البسر فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف

لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن

حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه الجلة

فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا على قول ابي حنيفة

رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء الدجلة فشرب منها باناء حنث

ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكل من خبزه لم يحنث ولو حلف لا يأكل

من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه لم يحنث وان

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع لانه نائم حنث وان حلف لا

يكلمه فلان الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه

حنث وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا الداعر حقد وحنيث وياتلو او لا يحنث كذا في احدى

على حال ولاية خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب

دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف

على سطحها او دخل هليزها حنث وان وقف في طاق الباب

بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشحم

فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو

على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس

في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يوكل الخبز فيمينه

على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز الحنطة او خبز

الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري

او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا

يطلق او لا يعتق فوكل بذلك لم يحنث ومن حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا

يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه

سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام

على فوقه او تحته حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن

حلف يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف

ليبيننه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان

حلف لا يكلمه فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر

وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يكلمه اياما

فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عندنا

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام الاسبوع

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر

والايمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف

ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج

امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير

اذنه حنث ولا بد من اذنه في خروج وان قال الآن اذن لك فاذن

لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف

لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من

صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان

قال

قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار

فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن

حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا لم يفعل

يمينه وصنع عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم

فقضاه ثم وجد فلانا بعض ذيوفا او بنبهرجة لم

يحنث الحال وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى

يقبض جميعه سنوقا فان قبض دينه في ونيتين لم يتشاغل

بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف

ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء

حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على

الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة

ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيأ معلوما في جنسه وقدره

فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشار اليها

بالدعوى واذا لم يكن حاضرة ذكر فيمتها واذا ادعى عقارا

حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به واذا

كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى

سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها

وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز

عن ذلك وطلب يمينه احضره واستحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين

على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى

عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي

للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت

والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات فنكل

قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي

حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء

والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله لا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان

عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما

وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقام البينة لم يقض

بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما واذا ادعى

اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام البينة

فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار
لم يكن الآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يكن يذكر تاريخا ومع احدهما قبض في يده
فهو اولى وان ادعى احدهما الشري والآخر هبة وقبضا وأقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشري اولى وان ادعى احدهما الشري
واد عت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما الشري
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما الخ
وجاءت البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاسبق
اولى وان ادعيا الشري من واحد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشري من
آخر

آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
ملك موقت واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج فصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة
على الملك وصاحب اليد بينة على الشري منه كان اولى وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشري من الآخر ولا تاريخ معهما
بينة النتاج وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غير فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس الحاكم
حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما

Copyright © King Saud University

واذا قال المدعي في بينة حاضرة قبل الخصومة اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون
غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي فان قال
المدعي عليه هذا الشيء او دعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من
الغايب فهو خصم واذا قال المدعي بعت مني واقام بينة
وقال صاحب اليد او دعنيه فلانا واقام البينة لم تندفع
الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
او دعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تتحادد في غير وتتأكد بذكر اوصافه ولا يستحلف

التورية على موسى
ويستحلف النصارى
بالله الذي انزل صح

بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا
بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف
بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الدعوى الطلاق بالله ما هي
باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما

الزمان كيوم الجمعة بعد صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة واما المكان اذا كان في المدينة بين الروضة والمنبر اي روضة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره واذا كان في الكعبة بين الكعبة والمقام المراد من المقام مقام ابراهيم عليه السلام خلافا للشافعي فيهما فاح

سلمة لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الآخر على
وجه القضاء واذا تنازعا في دابة وأقاما كل واحد
منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعير وعليه حمل لاحدهما
بالقرابة كافي
فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
الا اختلافهما في اكثر البيع لا اختلاف في السبب
فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او احلف البائع
بقدر ما ادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت
البينة

البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم تكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا تحالفا وتحالفا
لانه يحتمل ان يرضى كل واحد بما ادعاه الآخر فلا يحتاج الى فسخ العقد فافهم
واحد منهما على دعوى الآخر يستدي بيمين المشتري فان حلفا
لان كل واحد منهما مدع ومنكر فافهم
فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه الدعوى الآخر
لانهما اذا تحالفا انتفى العقد بلا بدل
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وانهما
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اي بعد قبض المشتري فافهم
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلكا احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

رحمه الله الا ان يوفي البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
رحمهما الله يتحالفان ويفسخ في الحي وقيمة الهالك وهو قول
محمد رحمهما الله واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعى انه تزوجها
بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقاما البينة
قبلت بينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان
لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة
او اكثر قضي بما ادعت المرأة وان كانت مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر
المثل واذا اختلفا في الاجابة قبل استيفاء المعقود عليه

تحالفا

تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
مع يمينه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر
مع يمينه والقول قول العبد مع يمينه فاعلم
وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
بان قال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد على الف فاعلم
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما او
كالدفع والحمار والخاتم مع اليمين كونه في جانب الرجل فاعلم
اختلفا وورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
واذا باع رجل جارية فجاءة بولد فادعاه البايع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام

لان التحالف في البيع ورد على خلاف القياس وهذا ليس في معناه لان ليس يلزم في جانب المكاتب وقال الشافعي يتحالفان ويفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع اذ هو بيع رقبة العبد من نفسه في منافع

Copyright © King Saud University

ولده ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري

مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان

جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه

الآن يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام

وان ماتت الام فادعى وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

يثبت النسب منه في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب

كتاب الشهادة

احد التوامين ثبت نسبهما منه

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا

طايفهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهدين

الستر والاطعاد والستر افضل الا انه يجب ان يشهد

بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة

على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من

الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة

ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين

ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق

يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا

او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل

في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه

الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة

ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم

او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله

يقضي الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص

فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لابد ان يسأل عنهم

في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما

ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم

الحاكم فاذا سمع ذلك شاهد واحد وسعه ان يشهد به

وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة

فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على

على شهادته الا ان يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد

على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد

اذا اراد ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل

شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا

شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه

واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة

المولى لعبده ولا مكاتبه ولا شهادة احد الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه

ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من

من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من

يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق

بها الحدّ ولا من يدخل الحمّام بغير ازار ولا يأكل الربوا والمقامر
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال الخسيسة كالبول
على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر
سبّ السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل النحلة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر يجوز
قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف ولا الخصي ولد الزنا وشهادة الحائك جائزة
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم
تقبل وتعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند

ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادة صاحبها بالف واذا شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولا
يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقول المدعي انه قبض خمسمائة
واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران
انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين
فان سبقت احداهما قضي بها حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد في شيء
لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي

Copyright © King Saud University

فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به

والشهادة على شهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة

ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين

على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة

واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع

خذ فاشهد على شهادتي او اشهد على شهادتي او اشهد على ما في كتابي

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي

بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهد على شهادتي جاز

ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على

شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فقال اشهد على

شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت

شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا

مرضا

مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود

الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز

وينظر القاضي في حالهم فاذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل

شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد

الزور يشهر في السوق ولا اعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يجد شاهد

يوجعه ضربا ويحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان

حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينقض الحكم ووجب عليهم ضمان

ما تلفت بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم فاذا شهد

شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان

رجع احدهما ضمن المال للمشهود النصف وان شهد بمال ثلثة

Copyright © King Saud University

فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان

نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت

ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل

وعشر نسوة ثم رجع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن وان

رجعت اخرى كان على التسعة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء

فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف

وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح

بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على

رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا بأكثر من مهر

المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او بأكثر

ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان

شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا

نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده

ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل

ضمنا الدية ولا يقتص منهما فاذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان

رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا

فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا وهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود

الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى

ذلك واذا شهد واربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع

شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية

ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم

Copyright © King Saud University

رجوعوا فالضمان على شهود اليمين

كتاب

ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجمع في المولى

شرائط الشهادة ويكون الاجتهاد ولا بأس بالدخول في

القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول

لمن يخاف العجز عنه ولا بأس على فاسق الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب

الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان

القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق

الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المدعي عليه الا ببينة فان

لم يقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينتظر في امره

وينظر في الودائع والاوقاف فيعمل على ما يقوم به البينة

او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المدعي الا ان يعترف

الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها

ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا

من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهادته

ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض

ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضر سوى بينهما

في المجلس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه

حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل

بحبس وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين

لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه

بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك اذا قال اني

فقير الا يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة

Copyright © King Saud University

ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه

وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس

والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء

المدة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي

الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم

بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم

وكتب باستفاضة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة

رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم

فما فيه لم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله

الا بحضرة الخصم فاذا سلمه استظهر اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا

انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقرأ عليهم

وختمه

وختمه قضية القاضي وقراءه على الخصم والرزمة ما فيه ولا يقبل

كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف

على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي

حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون

قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم

مقامه فاذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه

جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد

والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد

من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما

ورفع الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص فان حكما في دم خطأ فقضى

الحكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما
يقسم بر زقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشترك في اجرة القسمة على عدد
رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دارا وضيعة
وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم

وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
مشتركا ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم واذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم واذا كان في
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والآخر يتضرر بقلة نصيبه فان كان طلب صاحب
الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم ولا يباع ولا حي

الآن يتراضى الشركاء واذا حضر اثنان واقام البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها
القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا اشتروا لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم واذا كانت دور متفرقة في مصر واحد قسمت
كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح
قسمت بعضها في بعض قسمت واذا كانت دارا وضيعة او دارا
وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويعزل كل نصيب
عن الباقي بطريق وشرب حتى لا يكون النصيب بعضهم بنصيب الآخر

تعلق

تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم
خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدامغ والقاتين
الا بان اضمهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له
ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا
كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له والسفل له على قوم كل واحد
على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وغرم
انه ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال

Copyright © King Saud University

اخذه بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
الي موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد علي نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع
بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ

كتاب الاكراه

القسمة الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر علي ايقاع ما توعده به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل علي بيع ماله او علي شري سلعة او علي
ان يقر لرجل بالف او يهب عبده واكره علي ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشتري فهو
بالخيار ان شاء امضي البيع وان شاء فسخه وان كان

قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ايهما شاء ومن
اكره علي ان يأكل الميتة او يشرب الخمر واكره علي ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكون بما يخاف ذلك وسعه ان يقدم علي
ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر علي ما توعد به فان صبر حتي قتل
ولم يأكل فهو آثم وان اكره علي الكفر بالله او سب عليه السلام بعيد
او حبس او ضرب ولم يكن ذلك اكراها حتي يكون بامر يخاف منه علي نفسه
او علي عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به
ويودي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
وان صبر حتي قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره علي اتلاف

Copyright © King Saud University

مال مسلم بار يخاف منه علي نفسه او علي عضو من اعضائه وسعه

ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يمتنع من المكره وان اكره بقتل علي قتل

غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتي يقتل فان قتله كان

اثما والقصاص علي الذي اكرهه وان كان القتل عمدا وان اكره

علي طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه

ويرجع علي الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان

قبل الدخول وان اكره علي الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة

رحمه الله الا ان يكن السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يلزمه الحد واذا اكره علي الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام به

فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد

اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدءوا بها

ولا يجب الجهاد علي الصبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا

اقطع وان هجم العدو علي بلد وجب علي جميع المسلمين الدفع فخرج

الهجوم فكاتب امرأته وعبده بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار

الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الي الاسلام قبل القتال

فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من

لم تبلغه دعوة الاسلام الا ان يدعوه ويستحب ان يداعوا من بلغته

الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعان بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا

عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

وافسدوا زروعهم ولا بأس بذلك عليهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر

وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم و

Copyright © King Saud University

يقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع
المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا
المثلة مثل كردن وهو قطع الاذن والانف واخراج العين
اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن لهم رأي الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به
فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع لينبذ اليهم وقاتلهم
اي وصل اليهم بنقض العهد
وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بأتفاقهم واذا
لان النبي عليه السلام نبذ اليهم
خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس بأن يعلفوا
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب

الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدون من
السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتملكوه ويمنع المسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
اي احفظ
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان
ظهروا على الدار فعقاره في فيء وزوجته وحملها في فيء واولاده
كالمسلمان
الكبار في فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل
اي لاهل الحرب
اليهم ولا يعاد وديعة بالاسري عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
يعني كافرا سيكه صلحة التزم دوكند وزر كافر التزم اورا مسلمانه
ومحمد رحمهما الله يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
وان فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين
اي قهرا وقتلا
الغانمين وان شاء اقرهم عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسري بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء

Copyright © King Saud University

تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب

واذا اراد الامام العود وهم مواش فلم يقدر على نقلها

الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

ولا يقسم غنمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام

والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار

الحرب قبل ان يخرجوا الغنمة الى دار الاسلام شاركوهم

وفيها ولا حق لاهل السوق العسكر في الغنمة الا ان يقاتلوا

فلو اذا آمن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل

حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين

قتلهم الآن يكون في ذلك غدرة فتنبذ اليهم الامام ولا

يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز

امان

امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال

وقال محمد رحمه الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم

واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حال لنا ما نجده

من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان

ظهر المسلمون عليها فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان

وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار

الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك

فلا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة عبدا ولا امة ولا دارا

ولا مكاتبينا ولا حرارنا ولا يملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد

لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وان دبره

فجر

بعني البيض ملكوه واذا لم تكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها
بين الغانمين قسمة اتباع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة من الغانمين ومن
مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن
مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فيصيب ورثته
ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويعرض بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما
على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج

المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم
نفق فرسه استحق سهم الفارس ومن دخلها راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة
ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل من فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون

Copyright © King Saud University

ولا يدفع الى غنيا يعلم فاما ذكر الله تعالى في الخبر فانما اضاف الى غنيا ذوى القربة فلا في حق من لا قربة فان لله تعالى

فتناول الكلام تبيّنا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط

الصفي او ند لتش ايونة جمع صفايا كلود امور

بموته كما سقط الصفي وسهم ذي القربى كان يستحقه

وهو منى نفيس كان يصطفيه لنفسه من المغنم قبل القسمة

في زمن النبي عليه السلام بالنصة وبعده بالعقر وان

دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن

وهو من الغارة مناح

الامام فاخذوا شيأ لم يخمس واذا دخل جماعة لهم منعة

فاخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب

تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم

وان غدروهم فاخذ شيأ وخرج به ملكه ملكا مخطورا ويؤمر ان

يتصدق به واذا دخل الينا مستأمنا فما لم يمكن ان يغنم

في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت

عليك

عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا

ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب قطع الجزية مناح

لان قطع الذمة لا ينقض بكيف وان فيه

وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد

صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على

حظر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة

فيأ وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير

قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العنوة

اى اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله لان خذ المال اخذ بقوة المسلمين لكن لا خمس فيه لانه ما اخذه بالقتال مناح

كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بحوة

بدل من السواد وهو قرية من قرى كوفة فاتح

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى

عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان ما ارض السواد مملوكة

لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها

Copyright © King Saud University

عليها او فتحت عنوة فاقر اهلها عليها ففي ارضخراج وهو

احيا ارضا مواتا ففي عنده ابي يوسف رحمه الله عشرة بخيرها

فان كانت من حيز ارض الخراج ففي خراجية وان كانت

من حيز ارض العشر ففيها عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع

الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد ان احياها بئر حفرها او

عين استخرجها او نهر كدجلة والفرات او الانهار العظام التي

لا يملكها احد ففيها عشرية وان احياها بالانهار التي احفرها

الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ففيها خراجية والخراج الذي

وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريبة بلغه الماء

قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة

دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم

وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطيقوها

وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

الماء عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها

حبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله

فيجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع

برؤوسهم او ما يؤدي عن رؤوسهم بوقد

بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام

وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على

الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما باخذ

وهو الذي يملك مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب

في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اثنا عشر درهما

في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر

Copyright © King Saud University

درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الا

وثان من العجم ولا توضع على عباده الاوثان من العرب ولا المد

تدين والاجوبة على امة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا قعيد

غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون ومن اسلم

جزية سقطت عنه وان اجمع حولان تداخلت الجزية

ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا

ان هدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويوخذ هل

نسيهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون بالسلاح ومن امتنع

من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى

بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب

او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام

عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس

ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام

عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة اذا ارتدت فلا

تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وبين ولي يملك عليها المرتد عن امواله بردته

زال مرضه فان اسلم عادت على حالها وان مات وقتل على

ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان

ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم

الحاكم بلحقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون

التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين

وتقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام

وما لزمه من الديون في حال ردته ما اكتسبه في حال ردته وما
باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما
وجده ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ اموالهم
ضعفا ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين
فتسد منها الثغور وبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه

كتاب البغاة

قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتالهم حتى يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى
لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يأسر ان يقاتلوا بسلاحهم ان
احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام
ثانيا وان كانوا امر فوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكن
صرفه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا

Copyright © King Saud University

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير والديباج للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس

الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا

بأس بلبس الملحم اذا سداه ابريسم ولحمته قطنا او خزا

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب

والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير ولا يجوز

الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة

للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور

والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير

المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا بأس بتحلية

المصحف وتقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام

الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانتزاء الحمار على الخيل ويجوز

ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في

المعاملة قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول

العدل ويجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها

فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة

ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها بالشاهدين اذا اراد

ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز

للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى

جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان

تنظر الى الرجل اليه منه وتنظر الرجل من امته التي تحل له وذوجته

الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر

والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان

يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوك غيره الى

ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك

اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي او تشتهي فليس له النظر

كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي

النظر اليه منها ويغض عن امته بعض اذنها ولا بأس ان تغض عن بعض

الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم انا كانا

ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته

او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على

الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير

ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير

واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان تجيزها

الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي

المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان

قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي

الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصي في حياته

الموصي وردها في غير وجهه فليس برد واذا ردها في وجهه

فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي اذا

اوصى ثم مات الموصى له قبل القبول فقبل الموصى به في ملك ورثته

Copyright © King Saud University

ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة رحمه الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه
فطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء
الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
والآخر بالثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة
اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث بينهما نصفان لا يضرب

وقال ابو حنيفة رحمه الله

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمهما الله للموصى له بالثلث الا في المحاباة والسعاية
الكل صار تقدير
فالدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية
الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان
اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابناء فللموصى له الثلث
ومن اعتق عبدا في مرضه او باعه وحاباه او وهب في ذلك كله
وصية ويعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
فان حاباه ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان
اعتق ثم حاباه فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق
اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله
قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى

Copyright © King Saud University

قدمت الفرايض منها قدمها الموصي واخرها منها الحج والزكوة
والكفارة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده بجز رالكبا فان لم تبلغ
هذا فتاوى الحجة لان الاسلام شرط وجوب الحج لا السبب والسبب البيت وهو
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق او بعد ان يحج عنه حج عنه من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يحج وصية الصبي والمكاتب وان تركه
وفاء ويجوز للموصي الرجوع من الوصية فاذا صرح بالرجوع
او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى لانه فقير للاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله
ملاصق ربعه ديوار ديواره متصل
ومن للاصهاره فالوصية للاقرب ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى للاخوانه
اصهاره كمد عود تلك خصوم واقرباء
فللختن زوج كل ذات رحم محرم منه لا يدخل فيه العلات ومن اوصى

لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه لا يدخل فيهم الوالدان فالولد ويكون للاثنين فصاعدا
فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث داره او ثلث غنمه فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه فهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بألف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت
الى موصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء

Copyright © King Saud University

من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الاثلث ويجوز الوصية للحمل وبالحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فلو اوصى لرجل
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم
قبل وسلمت خرجا من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذكر من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان اخرجت رقبة العبد
من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غير خدمة للورثة
يوما وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات

الموصي

للموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث
ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

اجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل

Copyright © King Saud University

الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت من
الاب والام وللاخت من الاب اذا لم تكن اخت لاب وام وللزوج
اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد
وولد الابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
للزوجة مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنتين فصاعدا
عدا ممن فرضه النصف الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
ويفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة وابوان
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا

من ولد

من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام مع الاخوة
والجماعة والجد مع الولد وبنات الابن مع البنت والاخوات لاب
مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدة بالام والجد
والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن واقرب العصبات البنوة ثم بنوهم ثم الاب
ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو
الجد اذا استوين بنوان في درجة فاولاهم من كانه من اب

وامٍ والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اخواتهم واذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة
مولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني
ابن فللبنت النصف وللباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاختين من الاب والام
لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني
عم احدهما اخ لام فللاخ السدس وللباقي بينهما والمشركة ان

ان ترك المراة زوجا وامّا او جدة واختين من ام واخا
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام
الثلث وللاخ للاخ من الاب والام والفاضل عن فرض
ذوي السهام واذا لم يكن عصبة مولى عليهم بمقدار
سهامهم مقسم الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول و
الكفر كله ملة واحدة يتوارث بها اهله ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وما ل المرتد لورثته من المسلمين وما كتبه
في حال ردته ففيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط
فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في الحوسي قرابتان ذلك تفرقت في شخصين
ورث احدهما مع الآخر وورث بهما ولا يورث المجوسي

بانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد
الزنا وولد الملاعنة مولى امهم ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقاسمهم الآن تنقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدة فالسدس لها بهن ويحجب الجدة امه وله
يرث ام الام بسهم ولكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو سهم ورث ذو ارحامه وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة وام الام
والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن اولئهم واولئهم
ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوة
ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم بنات الاعمام والخالة والعمات

واذا استوى ولد اب في درجة فاوليهم من اولى بوارث
واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت
والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم تكن عصبة
سواه مولى الموالاة يورث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي
للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما ولا يباع
الولاء ولا يوهب **حساب الفرائض** اذا كان في المسئلة نصف
ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي
او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف
فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية

Copyright © King Saud University

واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
ويعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان
مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع
الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج منه
تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة
يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب

وقف

وقف عددهم في اصل المسئلة كامرأة وست اخوة للمرأة
سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
منها تصح وان لم يقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين
الآخر ثم اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
ان تساوة الاعداد اجتزي باحدها عن الآخر كامرأتين واخوين
ضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد العددين جزا من الآخر اجزاك عن
ش عن الاقل كاربع نسوة واخوين ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين
ن واقق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما
جتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة
نصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين
منها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على
ورثاه فاتبع قوله نستقرئك الله ان الميت التركة حتى مات احد الورثة

فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثة

صحت المسئلتان مما صحت اولى وان لم ينقسم صحت وفريضة

الثاني بالطريقة التي ذكرنا لم ضربت احدى المسئلتين في

ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة

كان بينهما موافقة فاضرب فوق المسئلة الثانية في الاولى

اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة

الاولى مضروب في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من

المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني فافاصحت

المناسخات واردت معرفة ما يصيب كل واحد من اصحاب الفرائض

ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فانك اخذت له

سهام كل وارث حسبة والله اعلم بالصواب

وقف

Copyright © King Saud University

يا عظيم الخطر يا سريع الظفر يا معروف الاثر
يا عزيز المنة يا مالك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
تمت
اللهم اني اسئلك الصحة والعافية وحسن الخلق
تمت

جابر رضي الله عنه دير
بكسه نك حافظ سي اولسه
بو بيتي ابتي يدي ياشه كاغذه
اردرنيه يازه هركون برين يازه
جمعه ايرته سي ياشليوب جمعه
قرني تمام ايليه الاول فتعالى الله
الملك الحق قل رب زدني علما
لا تحرك به لسانك لتعجل به
ه علينا جمعه وقرانه فاذا
اناه فاتبع قرانه سنقرئك فلا

King Saud University
Lib 1957

Copyright © King Saud University